



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
 المرجع:
 مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

**الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية في التشريع
الجزائري**

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: حقوق
الشخص: القانون القضائي
من إعداد الطالب(ة): ميدون كريم
تحت إشراف الأستاذ(ة): بقشيش عثمان
 رئيسا زيغام ابو القاسم الأستاذ(ة)
 مشرفا مقررا بقشيش عثمان الأستاذ(ة)
 مناقشا بوسحبة جيلالي الأستاذ(ة)

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية: 2021-2022
نوقشت 2022/06/22

قائمة المختصرات:

ق.م: القانون المدني

ج.ر: الجريدة الرسمية

م.ت: مرسوم تشريعي

م..ن: مرسوم تنفيذي

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

لقد شكلت مسألة إثبات الملكية العقارية و نقلها و حمايتها صعوبة كبيرة بسبب المراحل التي مررت بها و كذلك بسبب المنظومة القانونية العقارية التي تملکها.

فبعد هجرة المعمريين غداة الإستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ مؤسساتي يهدد كيان الدولة الفتية (1) فما كان لها إلا ان تصدر قانون تحاول من خلاله تهدئة الأوضاع في انتظار الإمام بالمعطيات الجديدة، وتحديد النظام السياسي و الاقتصادي الذي سوف تسير عليه الدولة، فصدر الأمر 157/62 (2).

وقد عممت السلطة الجزائرية فيما بعد إلى إيجاد النظم و الوسائل التي تعمل بواسطتها على حماية الملكية العقارية و الحفاظ عليها و هو ما توصل إليه مجلس الثورة الجزائرية سنة 1962(3) ، وتم التأكيد على ذلك من خلال ما صدر بعدها من أوامر و مرسومات تهدف إلى تنظيم الأملاك الشاغرة التي تركها المستعمر الفرنسي من أهمها الأمر 20/62 الذي نص على التدابير المناسبة لحماية الأملاك الشاغرة . غير أن الفوضى التي سادت البلاد بعد الإستقلال و التي أدت إلى انتشار المعاملات العقارية المشبوهة دفعت إلى إصدار المرسوم 03/62 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 الذي يمنع كل المعاملات المنقوله وغير المنقوله في الأملاك الشاغرة ، وتعتبر باطلة حسب المادة 01 من هذا المرسوم كل المعاملات المبرمة بعد الفاتح جويلية 1926 و تعززت هذه الحماية بصدور الأمر 91/70 المتضمن مهنة التوثيق الذي اشترط الرسمية في العقود الواردة على الحقوق العقارية، و كذلك الأمر 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية الذي تم من خلاله تجميع الملكية العقارية الفلاحية لتصبح ملك للمجموعة الوطنية وتلى هذا الأمر نالمرسوم 23/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 الخاص بإثبات حق الملكية الخاصة و الذي تم بموجبه تسليم شهادات ملكية سجلات و أشهرت . وبعدها صدر الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 الخاص بالإحتياطات العقارية البلدية ثم صدر الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الذي وضع مفاهيم مستقرة لحق الملكية كما اشترط قواعد الشهر في التصرفات القانونية الواقعة على العقارات. ومنه كانت المعاملات وفق نظام الشهر الشخصي إلى غاية صدور الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح

(1) شامة اسماعيلن النظام القانوني الجزائري للتجييه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية ،دار هومه، طبعة 2004 ،ص 17

(2) المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يخالف السيادة الوطنية.

(3) الإجتماع المنعقد بطرابلس الذي جاء بمبادئ أهمها الحصر الفوري لكل الصفقات العقارية-نزع ملكية الاراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الاقصى المسموح به.

الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري و مراسيمه التنفيذية، المرسوم 62 / 76 المعدل و المتم بالمرسوم 134/92 المؤرخ في 07 اפרيل 1992 ، والمرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل و المتم بالمرسوم 210/80 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 ، و المرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993 و الذي يؤكد تبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني الذي يساهم في تطهير الوضعية العقارية ، مع الإبقاء على نظام الشهر الشخصي بصفة مؤقتة في إنتظار الإنتهاء من عملية مسح كل أراضي التراب الوطني وإن سبب اختياري لهذا الموضوع هو لما يمكن اعتباره في حق الملكية الذي هو من أهم الحقوق العينية الأصلية على أساس انه يخول لصاحبها الحق بالتمتع و التصرف في ماله على ان لا يخالف الأنظمة ةالقوانين السري العمل بها، كما انه حق يجمع جميع السلطات في يد الكالك و حق يمنع الغير الغير من مشاركة المالك في صلحياته ، ولعل السبب الأهم لإختيار موضوع البحث هو أزمة إثبات الملكية العقارية في الجزائر و التي تعود في الأصل لتبني المشرع لنظامين عقاريين مختلفين من حيث المبدئ و الأهداف . و كذلك لتعطل عملية المسح العقاري و انعدام سندات الملكية العقارية في المناطق غير الممسوحة مما ادى إلى نشوب نزاعات قضائية قد يطول الفصل فيها .

و أهم الصعوبات التي تلقيناها هو تعدد وتشعب القوانين و الإجراءات التقنية المعقدة التي تعالج موضوع الإثبات بالإضافة إلى اتساع طبيعة الموضوع ، فكل جزء تطرقنا له يحتاج دراسة منفردة ولكن حاولنا جمعها في عمل واحد متواضع .
وفي ظل ما تم ذكره سالفا حاول الإجابة على إشكالية البحث التي تتمحور في التساؤلات التالية :

ما هي الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري؟ و هل تختلف في المناطق التي مسها المسح عنها التي لم تصلها عمليات المسح العقاري بعد؟ وما هي الآليات المخولة من قبل المشرع كضمان لإثبات الملكية العقارية؟
و للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت المنهج التحليلي عند الوقوف على أهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع في هذا الإطار بالإضافة إلى التعليمات و النشورات الصادرة .
و في ظل ذلك اعتمدنا خطة ثانية لتحليل إشكالية البحث ، حيث تحدثنا في الفصل الأول بعنوان وسائل إثبات الملكية العقارية في الاراضي غير الممسوحة ، على العقود في المبحث الأول ، في

حين خصصنا المبحث الثاني للأحكام القضائية و التحقيق العقاري الذي تناولنا فيه عقد الشهرة و الحيازة.و على غرار الفصل الثاني فخصصناه لدراسة و سائل إثبات الملكية العقارية في الأراضي الممسوحة متتالين في المبحث الأول المسح العقاري و المبحث الثاني الدفتر العقاري.

الفصل الأول

وسائل إثبات الملكية العقارية في الاراضي غير الممسوحة

الفصل الاول : وسائل اثبات الملكية العقارية في الاراضي غير الممسوحة

لقد اتسمت فترة ما بعد الاستقلال الى عدم الدقة في تحديد اصل الملكية لانعدام سندات الملكية العقارية الخاصة ،والنصوص القانونية المستحدثة بعد الفترة الاستعمارية لم توجد حل فعلي لانها كانت متأثرة بالتوجهات الاقتصادية آنذاك . ولم يتبنى المشرع الجزائري نظام عقاري محدد لتحديد ملكية الاشخاص ؛يث بالرجوع إلى النصوص القانونية تجد أن المشرع قد تبنى نظام الشهر العيني بموجب الامر 75/74 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام ولكن لا يمكن تطبيق هذا النظام الا بعد مسح كامل التراب الوطني،لذلك يحتفظ المشرع بنظام الشهر الشخصي في المناطق التي لم يصلها المسح ومنه تم وضع أحكام انتقالية وتمديد العمل بنظام الشهر الشخصي، وهذا ما أدى الى احداث فوضى في مجال اثبات الملكية العقارية خاصة،بالاخص في الاراضي غير الممسوحة الأمر الذي أدى الى استحداث حلول مؤقتة .

المبحث الأول : العقود المثبتة للملكية العقارية

الكتابة هي أهم طرق الاثبات اد يمكن أن تثبت بها جميع الواقع القانونية سواء كانت مادية أو تصرفات قانونية فضلا على أنها دليل يمكن اعداده مقدما أي وقت انشاء التصرف وقبل أن ينشأ التصرف.

وهذا ما دعى المشرع الجزائري بعد استرداد الدولة لسيادتها الوطنية الى تحديد مختلف السندات التي يمكن أن تصلح لتكوين دليل لاثبات الملكية العقارية .

ومن أجل توضيح هذه السندات سوف نتطرق من خلال المبحث الأول الى دراسة العقود العرفية والرسمية منها.

المطلب الأول: العقود العرفية

ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا للعقد العرفي واكتفى بتعريف العقد الرسمي ، و قد أشارت إلى ذلك المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني التي تنص "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو إنعدام الشكل ،كمحرر عرفي إ ذا كان موقعا من قبل الأطراف"

ومنه لا يوجد تعريف موحد للعقد العرفي لكن الأغلبية تتفق على أن العقد العرفي هو تلك المحررات التي يقوم بإعدادها الأطراف سواء بانفسهم او بواسطة كاتب من أجل إثبات تصرف قانوني ،ويتم توقيعها من قبل المتعاقدين وحدهم و الشهود إن وجدوا من دون تدخل موظف عام أو ضابط عمومي مختص ،ولا يعد التصديق على توقيعات الأفراد من طرف رئيس المجلس

الشعبي البلدي أو نائبه أو الموظف الذي ينتدبه لهذا الغرض من قبيل إضفاء طابع الرسمية على المحرر العرفى المصدق عليه، ذلك لأن التصديق على التوقيعات لا يستهدف إثبات شرعية او صحة العقد او الوثيقة.⁽¹⁾

ولا يشترط طريقة معينة في التحرير ، وتبقى مسألة مدى وضوحها وجديتها وقابليتها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي للحكم بصلاحيتها كسند عرفى.

الفرع الاول :شروط صحة العقد العرفى

لكي يكون العقد العرفى دليلا للإثبات يشترط أن يكون مكتوبا و موقعا من أطرافه :

1- الكتبة: تعتبر الشرط الأول لصحة العقد العرفى لتبيان الواقعه محل الإثبات و التي من أجلها وجد هذا العقد ، وهي لا تخضع إلى أي شكلية معينة في إعدادها ومنه لا يؤثر في صحة العقد وجود تشطيب أو إضافة بين السطور ويترك تقدير العيوب المادية لسلطة المحكمة. ولا يهم شكل الورقة العرفية بقدر ما يهم ماتم تحريره وإثباته بالكتابة.

2- التوقيع: يعتبر توقيع المتعاقدين على الورقة العرفية هو بمثابة الروح ،سواء أكان توقيعا صادرا من المتعاقدين ،أو على الأقل من المتعاقد الملزם ،وينطوي التوقيع على معنى الجزم بأن الورقة صادرة من الشخص الموقع، ولو لم تكن الورقة مكتوبة بخطه و أن إرادة هذا الأخير قد إتجهت إلى إعتماد الكتابة و الإلتزام بها كما أن بصمات الاصابع تعادل التوقيع⁽²⁾ ،أما عن شكل التوقيع فقد حصر المشرع الجزائري التوقيع في الإمضاء و البصمة دون ال ختم الذي يستبعده لإمكانية استعماله من طرف الغير في حالة الضياع أو السرقة .

الفرع الثاني :تمييز العقد العرفى عن العقد الرسمي

إن إثبات صدور العقد العرفى من الشخص المنصب إليه يعطى للمحرر حجية وعلى من يدعى عكس ذلك عبء الإثبات وفق لقواعد العامة تبعا للفاعدة لا يجوز إثبات عكس الكتابة إلا بالكتابة ،فالعقد العرفى يتميز عن الرسمي في الاوجه التالية:

1-من حيث الشكل: يشترط في الورقة الرسمية أن يحرره موظف عام و يكون مختص بتحريرها وفقا للأوضاع المقررة قانونا ،أما الورقة العرفية فالشرط الوحيد لصحتها هو ان يوقع عليها المدين

(1) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة 2004 ،ص17.

(2) الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ،الجزائر ،2001،ص45

هذا إن كانت معدة للإثبات. وقد نصت المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني : "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو إنعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعاً من قبل الأطراف" (1)

2-من حيث **الحجية**: الورقة الرسمية حجة على الكافة من حيث صدورها من موقعها و لا تسقط حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أما الورقة العرفية حجة بمضمونها إلى أن يثبت عكسها فيكفي فيها إنكار الخطأ أو التوقيع من الشخص المعني لـ**إسقاط حجيتها** ولا حاجة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير (2).

3-من حيث **التنفيذ**: الورقة الرسمية يمكن التنفيذ بها مباشرة دون الحاجة إلى حكم و يكون ذلك بالصورة التنفيذية للورقة أما الورقة العرفية فليست لها قوة تنفيذية على الإطلاق فلا يمكن تنفيذها جبراً غالاً بالحصول على حكم قابل للتنفيذ ، وفي هذه الحالة يكون الحكم وهو ورقة رسمية هو الذي ينفذ لا الورقة العرفية.(3)

الفرع الثالث: الحجية القانونية للعقد العرفي

تختلف هذه الحجية بإختلاف المركز القانوني للشخص و بالتالي يجب التمييز بين طرفي العقد وبين الغير.

1-**حجية العقد العرفي بالنسبة لطرفيه**: تنص المادة 327 من القانون المدني "يعتبر العقد العرفي صادر من كتبه أو وقعته أو وضع عليه بصمة إصبعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه أما الورثة خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكتفى أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخطأ أو الإلمساء أو البصمة لمن تلقوا منه هذا الحق".

و يتضح من المادة المذكورة سالفاً، أن الورقة العرفية حجة على من صدرت منه وهو الشخص الذي وقع عليها وتكون لها قوة الورقة الرسمية إذا اعترف بها أو سكت ولم ينكر صراحة صدورها منه ، أما إذا انكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة أو انكر صدورها منه زالت حجيتها مؤقتاً ويتعين على من يتمسك بها أن يثبت صدورها من ينسب إليه التوقيع و ذلك أن يطلب من المحكمة أن تأمر بتحقيق الخطوط و إثباتها من التحقيق صدور الورقة ومن وقوعها اعتبرت حجة بصدرها منه.

(1) عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ،دار هومة،الجزائر،طبعة سنة 2002،ص62.

(2) الغوثي بن ملحة، المرجع السابق،ص 48

(3) محمد أحمد عابدين، حجية الاوراق السمية و العرفية وطرق الطعن عليها، دار الكتب، الإسكندرية، 1990، ص 12، 13

وبالتالي يكفي لتنزول حجية الورقة العرفية مؤقتاً أن ينكرها صراحة من ينسب إليها صدورها منه أو أن يحلف الوارث أو الخلف بأنه لا يعلم بالخطأ أو التوقيع.

2- **حجية العقد العرفي بالنسبة للغير** : نصرت المادة 328 من القانون المدني على ما يلي: "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا مند أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابت إبتداء من :

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام

- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص

- من يوم وفاة أحد الدين لهم على العقد خطأ أو إمضاء

غير أنه للقاضي تبعاً للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالفة"

أ-إثبات تاريخ العقد العرفي من يوم تسجيله : عادةً عن الأطراف يقدمون إلى مصلحة التسجيل نسخ من العقود، وهي تحتفظ بواحدة منها في السجل المعد لذلك، وتعيد الأخرى إلى الأطراف بعد أن تسجل عليها تاريخ الإيداع، وهذا مقابل أداء الرسوم وبهذا يكون للورقة العرفية تاريخ ثابت من تاريخ الإيداع .(1)

ب-إثبات تاريخ العقد العرفي من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام : قد يثبت تاريخ العقد العرفي عن طريق قيام المحضر القضائي بتلقي نسخة منه إلى الغير وتسلیم محضر تلقي العقد العرفي للمرسل، كما قد يثبت تاريخ العقد العرفي كذلك إذا تعلق الأمر بمنازعة قضائية وذكر القاضي مصدر الحكم موضوع تلك المنازعة بذكر مضمون العقد العرفي في وثيقة الحكم على أساس أن القاضي ملزم بنكراً بموجز لوقائع القضية .

ج-إثبات تاريخ العقد العرفي من يوم التأشير عليه من طرف ضابط عمومي مختص : قد يقدم المحرر العرفي إلى ضابط عمومي مختص أثناء تأدية وظيفته فيؤشر عليه بآية إشارة أو عبارة تفيد أن المحرر قد عرض عليه ويكتب لذلك تاريخاً، هذا الأخير يعتبر ثابتاً بالنسبة للمحرر وفقاً لما ذكرته المادة 328 الفقرة الثالثة من القانون المدني ومثال ذلك أن يقدم محرر عرفي في قضية فيؤشر عليه القاضي أو كاتب الضبط بما يفيد تقديمها، وللإعتماد بهذا التاريخ يجب أن يكون الضابط العمومي مختصاً.

د-إثبات تاريخ العقد من يوم وفاة أحد الموقعين عليه : إن المشرع لم يحدد صفة صاحب التوقيع على العقد العرفي لكي يكون العقد ثابت التاريخ فقد يكون المعنى أو شاهداً على أن يكون له

(1) الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 49، 48

إمضاء في الورقة العرفية و المادة 328 ق.م .ف 4 منها من الناحية العلمية ليست سهلة التطبيق، فمن السهل قيام شخص له مصلحة بدفع عقد عرفي مزور و الإدعاء أن الممضى على ذلك العقد قد توفي وفي مثل هذة الحالة يلجأ القاضي إلى القيام بإجراء تحقيق و مضاهاة الخطوط من باب حجية العقد العرفي مقارنة مع العقد الرسمي .(1)

الفرع الرابع : القيمة القانونية للعقد العرفي في إثبات الملكية

وهنا يجب التمييز بين حقبتين من الزمن حيث فرق المشرع في القيمة القانونية للعقد العرفي في إثبات الملكية العقارية :

1- العقد العرفي قبل 01 جانفي 1971 :

إن الفترة السابقة ل 1 جانفي 1971 عملية نقل الملكية العقارية فيها و إثباتها لم يكن يشترط فيه الشكل الرسمي ، و كانت العقود المنصبة على العقارات و الحقوق العينية الأصلية التابعة لها تكفيها ضرورة توافر شروط واركان العقد من تراضي و محل وسبب.(2) ومن أهم الأسباب التي جعلت الأفراد و الأشخاص يلجؤون إلى إبرام عقود عرفية دون اللجوء إلى الموثق للتهرب من الجباية العقارية و أتعاب الموثق و نقص السندات القانونية المثبتة للملكية العقارية و التي كان أصحاب العقارات لا يملكون إلا شهادة الشهود على أنهم يحوزونها أبدا عن جد.

وبعد صدور المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري أصبح هناك مشكل عملي وهو عدم إمكانية شهر العقود العرفية الثابتة التاريخ في المحافظة العقارية المختصة إقليميا نظرا لكون المادة 88 من هذا المرسوم نصت على أنه:"لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهار في المحافظة العقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو القرار القضائي أو شهادة للإنتقال عن طريق الوفاة ،يثبت حق المتصرف أو أصحاب الحق الآخرين..."

وهو ما يعبر عنه بمبدأ أو قاعدة الأثر الإضافي للشهر بمعنى أنه لا يمكن للمحافظ العقاري المختص إقليميا القيام بعملية شهر العقود أو الأحكام و القرارات النهائية المتضمنة نقل ملكية عقارية إلا إذا كان لتلك الملكية أصل ثابت في مجموعة البطاقات العقارية يثبت حق المتصرف الآخرين في العقار وهذا تفاديا لوقوع تصرفات مزدوجة على العقار .

(1) رغم ان قاعدة ثبوت التاريخ منصوص عليها صراحة في نص المادة 328 ق م إلا أن المحافظات العقارية لا تعترف إلا بحالة تسجيل العقد العرفي لاعتبار ان له تاريخ ثابت، لأن التطبيق العملي قد دل على أن الكثير من المحررات الثابتة التاريخ قبل 1971/01/01 مزورة،لذا جرى العمل في أغليبية مصالح الحفظ العقاري على قصر عملية الإشهار بطريق الإيداع على المحررات التي ثبتت تواريχها رسميا عن طريق التسجيل. عن هامش كتاب حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة،ص19

(2) حمدي باشا عمر ،حماية الملكية العقارية الخاصة،المراجع السابق،ص18

إلا أن قاعدة الإشهار المسبق لا يمكن تطبيقها في جميع الحالات ، إذ توجد في بعض الأحيان حالات معينة لا يمكن للمحافظ العقاري أن يقوم فيها بمقارنة الوثائق محل الشهر مع المحررات السابقة شهرها ، وهـذا لأنـها تعتبر كـأول إجراء أو أنها حالات تـتم عن عملية التـحول من نظام الشهر الشخصي سابقـاً إلى نظام الشهر العيني المـحدث بموجـب الأمر رقم 74/75 المؤـرخ في 12/11/1974 المـتعلق بإعداد مـسح الأراضـي العام وتأسيـس السـجل العـقارـي .(1)

الأمر الذي بالـسلطة التنفيـذية التـدخل ثلاثة مـرات لـتصـحـيـح العـقـود العـرـفـيـة الثـاـيـة التـارـيـخـ:

*بـمقـتضـى المرـسـوم رقم 210/80 المؤـرـخ في 13 سـبـتمـبر 1980 الذي عـدـلـ المرـسـوم رقم 63/76 المؤـرـخ في 25 مـارـس 1976 المـتعلـق بـتأسيـس السـجل العـقارـي :

لـقد قـرـرـ المـشـرـعـ في نـصـ المـادـةـ الثـالـثـةـ منـهـ تعـدـيلـ المـادـةـ 89ـ منـ المـرـسـومـ رقمـ 63/76ـ وـ جـعـلـهـاـ كـماـ يـليـ : "لاـ تـطبـقـ القـاعـدةـ المـدـرـجـةـ فـيـ الفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ منـ المـادـةـ 88ـ اـعـلـاهـ :

*عـنـدـ الإـجـراءـ الـأـوـلـىـ الـخـاصـ بـشـهـرـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـ الـعـقـارـيـ فـيـ السـجـلـ العـقـارـيـ وـ الـذـيـ يـكـونـ مـتـمـمـاـ تـطـبـيقـاـ لـمـوـادـ 08ـ إـلـىـ 18ـ منـ هـذـاـ المـرـسـومـ .

*عـنـدـ يـكـونـ صـاحـبـ الـحـقـ المـتـصـرـفـ أـوـ صـاحـبـ الـحـقـ الـأـخـيرـ نـاتـجاـ عـنـ سـندـ إـكـتسـبـ تـارـيـخـاـ ثـابـتاـ قـبـلـ أـولـ مـارـسـ 1961ـ

وـعـلـيـهـ فـحـسـبـ هـذـاـ المـرـسـومـ اـكـتسـبـتـ العـقـودـ الـعـرـفـيـةـ الثـاـيـةـ التـارـيـخـ المـحرـرـةـ قـبـلـ 01/03/1961ـ صـيـغـتـهاـ الشـرـعـيـةـ ،ـ وـعـلـىـ اـثـرـ ذـلـكـ أـعـفـيـتـ مـنـ مـبـدـأـ الـأـثـرـ الـإـضـافـيـ لـلـشـهـرـ أـوـ ماـ يـعـرـفـ بـ الـإـشـهـارـ الـمـسـبـقـ الـذـيـ كـانـ مـفـرـوضـ بـنـصـ المـادـةـ 88ـ مـنـ نـفـسـ المـرـسـومـ .

وـلـقـدـ قـامـتـ الـمـحاـكـمـ فـيـ تـلـكـ الفـقـرـةـ بـتـثـيـتـ صـحـةـ هـذـهـ العـقـودـ الـعـرـفـيـةـ بـعـدـ تـقـديـمـ الـأـطـرـافـ إـشـهـادـاـ مـنـ الـبـلـدـيـةـ يـثـبـتـ أـنـ الـعـقـارـ لـاـ يـدـخـلـ ضـمـنـ صـنـدـوقـ الثـورـةـ الزـرـاعـيـةـ (2)ـ أـوـ فـيـ الـإـحـتـيـاطـاتـ الـعـقـارـيـةـ (3)ـ تـمـهـيدـاـ لـشـهـرـهـاـ بـالـمـحـافـظـاتـ الـعـقـارـيـةـ (4)ـ .

*بـمقـتضـى المرـسـومـ التـنـفيـديـ رقمـ 93-123ـ المؤـرـخـ فيـ 19ـ مـايـ 1993ـ المـعـدـلـ وـ الـمـتـمـ للـمـرـسـومـ

63/76ـ المـتـضـمـنـ تـأـسـيـسـ السـجـلـ العـقـارـيـ وـ الـذـيـ تمـ بـمـوـجـبـهـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ 01/03/1961ـ إـلـىـ 1971ـ :اـلـأـوـلـ مـنـ شـهـرـ يـانـيـرـ 1971ـ

(1) عمر حـمـديـ باـشاـ،ـ ليـلىـ زـرـوـقـيـ ،ـ الـمـنـازـعـاتـ الـعـقـارـيـةـ ،ـ طـبـعـةـ جـدـيـدةـ فـيـ ضـوءـ آخرـ الـتـعـديـلاتـ وـأـحـدـثـ الـأـحـكـامـ ،ـ دـارـ هـوـمـةـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ طـبـعـةـ سـنـةـ 2007ـ،ـ صـ220ـ.

(2) الـأـمـرـ رقمـ 73-71ـ المؤـرـخـ فيـ 08/11/1971ـ المـتـضـمـنـ الثـورـةـ الزـرـاعـيـةـ،ـ جـرـيـدةـ رـسـمـيـةـ عـدـدـ 97ـ لـسـنـةـ 1971ـ .

(3) الـأـمـرـ رقمـ 26-74ـ المؤـرـخـ فيـ 20/02/1974ـ المـتـضـمـنـ الـإـحـتـيـاطـاتـ الـعـقـارـيـةـ الـبـلـدـيـةـ،ـ جـرـيـدةـ رـسـمـيـةـ عـدـدـ 19ـ لـسـنـةـ 1974ـ .

(4) حـمـديـ باـشاـ عـمـرـ،ـ حـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ الـخـاصـةـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ21ـ

بهدف إستقرار المعاملات العقارية الثابتة بعقود عرفية ،قام المشرع مرة أخرى بتعديل المرسوم 63/76 على أساس أنه قبله ذا التاريخ كانت عملية الشهر و التوثيق اختيارية و بالتالي عدم حرمان أصحاب العقودعرفية الثابتة التاريخ من إثبات ملكيتهم العقارية ومنه إكتسبت العقودعرفية الثابتة التاريخ قبل 1 جانفي 1971 الصبغة الرسمية دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لإثبات صحتها ومنه يكفي اللجوء إلى الموثق وطلب تحرير عقد إيداع يشهر بالمحافظة العقارية ،مع الإشارة أن الشهر وظيفته إعلامية فقط أي أنه ليس بمصدر للحق العيني العقاري لأن التصرف موجود من قبل.

*بمقتضى المنشور الرئاسي المؤرخ في 30/06/1976 المتعلق بإثبات المعاملات التي أبرمت قبل نشر الأمر رقم 26/74⁽¹⁾ المؤرخ في 20/02/1974 المتعلق بالرصيد العقاري للبلديات :

لقد جاء هذا المنشور لتصحيح العقودعرفية الثابتة التاريخ و المبرمة قبل 05/03/1974 تاريخ العمل بقانون الإحتياطات العقارية، وسن هذا المنشور إجراءات خاصة، فكلف المحاكم بإجراء تحقيق للمتقاضين عن صحة البيع و مدى توافر أركانه لكن هذا المنشور لم يطبق لأنه لا يقيد القاضي من جهة فضلا على أنه تجاهل الأمر 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بالتوثيق الذي يوجب إفراغ المعاملة العقارية في قالب رسمي ودفع الثمن بيد الموثق تحت طائلة البطلان⁽²⁾.

ومايدعوا إلى وجوب إيداع العقد العرفي لدى الموثق لصياغته في شكل رسمي ثم تسجيله لدى مصلحة الطابع و التسجيل وشهره في المحافظة العقارية المادة 793 من ق.م: "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار"

وكذلك المادة 15 من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري : "كل حق للملكية و كل حق عيني آخر تعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله في يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية"

و المادة 16 من نفس الأمر : "إن العقود الإدارية و الإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إمضاء حق عيني لا يكون لها أثر بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية"

(1) أعطى فرصة لتحديد المحيط العمراني للبلديات و تأسيس و تسليم سندات ملكية تخص الاراضي المدمجة فيه، وقد تضمن هذا الأمر إثناء الأرضي المعدة للبناء و التي تقع داخل المنطقة العمرانية من التداول بين الأشخاص مالم تكن البلدية طرفا في العقد.

(2) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق ، ص22

2- العقد العرفي الثابت التاريخ بعد 1 جانفي 1971:

بعد صدور الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن التوثيق الذي بدأ سريان تطبيقه في 01 يناير 1971 جاءت المادة 12 منه والتي توجب صراحة الكتابة الرسمية في جميع المعاملات العقارية تحت طائلة البطلان المطلق ،وعليه فإن العقود العرفية المتعلقة بالعقارات المبرمة بعد 1971/01/01 تعتبر في حكم القانون باطلة بطلانا مطلقا حتى ولو تم تسجيلها بمصلحة التسجيل و الطابع بمفتشية الضرائب (1)، ومنه لا يمكن الإحتجاج بها أمام القضاء لأنها لا تعد سندًا للملكية العقارية وللقاضي إثارة البطلان من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى على أساس أن الرسمية أصبحت شرط جوهريا (2) بعد تاريخ 1 جانفي 1971 وهي ركن في العقد و ليست واردة على أساس الإثبات وهو ذا ما يخرج عن مبدأ الرضائية المذكور في المادة 59 من ق. المدني .

المطلب الثاني : العقود الرسمية.

هي تلك المحررات التي يقوم المؤوثق بتحريرها بصفته ضابط عمومي طبقا للاشكال والترتيبيات المنصوص عليها قانونا و يتم توقيعها من طرفه و المتعاقدين و الشهود إذا حضروا (3)

ولقد عرف المشرع الجزائري العقد الرسمي في نص المادة 324 من ق.م على أنه:"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم لديه أو ما تلقاء من ذوي شأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه"(4) ويتبين من نص المادة أن المشرع عرف العقد الرسمي تعرifa عضويا أو شكليا أي نظرا إلى صفة الشخص الذي يصدر عنه الشكل الذي يصدر فيه فالعقود الرسمية التي تصدر عن ضابط عمومي هي تلك التي يصدرها من يخول له القانون ه ذه الصفة بسبب مهنته التي ينتمي إليها كالعقود التي يحررها المؤوثقون . أما العقود الرسمية التي تصدر عن شخص مكلف بخدمة عامة كذلك التي يصدرها خبير معين من طرف القاضي طبقا لأحكام المواد 125-145 ق إم و الإدارية هذا في المفهوم الواسع ،أما المفهوم الضيق للعقود الرسمية فهي

(1) حمدي باشا عمر،حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق ،ص26

(2) المادة 63 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992: "يمتنع مفتشوا التسجيل من القيام بـ جراء تسجيل العقود العرفية المتضمنة الأموال العقارية أو الحقوق العقارية، المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر يكونها التنازل عن الاسهم و الحصص في الشركات ، بالإيجارات التجارية ، إدارة المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية ، العقود التأسيسية أو تعديلية الشركات"

(3) حمدي باشا عمر،حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق ،ص29

(4) حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق،ص107.

تلك المحررة من طرف موثق وهو ضابط عمومي مكلف بإبرام العقود الرسمية بين أشخاص طبيعية كانت أو معنوية وإضفاء الرسمية عليها وهذا من أجل تعزيز إستقرار المعاملات التعاقدية .

ولقد جاء في المادة 3 من القانون 02/06 المؤرخ في 20 جانفي 2006 المنظم لمهنة الموثق : "الموثق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية ، وكذلك العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة" يتميز العقد العقد الرسمي المحرر من طرف ضابط عمومي مفوض من السلطة العامة بأنه دليل إثبات قطعي لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير مما يجعله شرط أولي لإثبات الأملك العقارية . وحتى يكتسب العقد المحرر من طرف الموثق حجيته وقوته عند إبرام عقود إنتقال الملكية العقارية يستوجب توافر مجموعة من الشروط و الضوابط .

الفرع الأول: شروط صحة العقد الرسمي

أولاً- أن يقوم بتحريره موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة .

لقد خول قانون التوثيق رقم 02/06 سلطة تحرير العقود للموثق الذي يقوم بعملية تحرير العقد وتوثيق إرادة طرفيه و التأكيد من صحة العقود المقدمة لإبرام العقود الناقلة للملكية .

ثانياً-أن يكون هذا الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة مختص من حيث الموضوع والمكان في تحريره للعقد ، فيجب أن يكون الموثق عند تحرير الغقود متمنعا بالسلطة أي أن يكون ذا ولائية في تحرير العقد وأن يكون قائما بعمله وقت تحرير الورقة الرسمية أي أن لا يكون قد عزل وأن يكون متمنعا بالأهلية الالزمة (1) كما يجب أن يتمتع الموثق بالإختصاص أي مختص نوعيا و محليا بتحرير العقود الرسمية فالإختصاص النوعي المقصود به لا يمكن تصور تحرير الموثق عقد ناقل للملكية بين مؤسستين تابعتين للقانون العام بل يعود ذلك إلى إختصاص مدير أملاك الدولة كما لا يمكن تصور محافظ البيع بالمزايدة إبرام عقد بيع أو عقد هبة بين الأفراد كون الإختصاص النوعي يعود حصريا للموثق .

أما الإختصاص المحلي فالمشروع وفقا للقانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق لم يحدد له إختصاص محلي (المادة 02 من قانون التوثيق) وهذا معناه الموثق مختص إقليميا بتحرير العقود مهما كان موطن الأطراف وأينما وجد محل العقد (3).

(1)المادة 19 من القانون 06-02 المتضمن قانون التوثيق،المؤرخ في 20/02/2006 ،جريدة رسمية عدد 14 ،الصادرة بتاريخ 08/03/2006 ، ص(2) هذا خلاف لنظام التوثيق السابق حيث كان الإختصاص الإقليمي للموثقين منحصر في دائرة إختصاص المحكمة التي يباشرن فيها مهامهم العادية .الموثق حاليا يتمتع بإختصاص وطني يجعله مختص في إبرام أي عقد من العقود الناقلة للملكية العقارية حتى إذا كان محل العقد خارج دائرة إختصاص المكان الذي يزاول فيه عمله .

ثالثاً- أن يراعي في تحريره العقد ما أوجبه القانون من حيث الشكل والموضوع : بمعنى أن يحرر وفقا لإجراءات الشكلية التي قررها المشرع، (1) من خلال نص المادة 26 من القانون 06/02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق أو جب المشرع بعض الشكليات لتحرير العقود(2)، وتضيف المادة 29 من نفس القانون على أن العقد يجب أن يتضمن اسم ولقب المؤوثق الذي حرره واسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنساتهم واسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ مكان ولادة الشهود عند الإقتضاء واسم ولقب المترجم إذا اقتضى الأمر و المكان و السنة و الشهر و اليوم الذي أبرم فيه العقد و توقيع الأطراف و الشهود و المؤوثق.(3)

كما تشمل الورقة الرسمية كل عناصر العقد من العقار المتصرف فيه إلتزامات المتعاقدين والشروط التي يحتويها العقد . كما يجب التأكد من حضور شاهد بين عدل على الأقل ومن أهليتها الازمة وقت توقيع العقد وألا تربطهما أية صلة بالمؤوثق وأطراف العقد . كما يجب مراعاة المؤوثق من صلاحية وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية الخاصة بالعقار المطلوب التصرف فيه(4)

الفرع الثاني: آثار الورقة الرسمية

إن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت مذوي الشأن في حضوره. وذلك متى كان مظهرها الخارجي سليماً ولا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل(5)، و لا يلزم من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، والتي تكتسي حجية مطلقة ولا يكون لصاحب المصلحة الذي يدعى غير ذلك أن يطعن فيها ، إلا بالتزوير . وقد نصت المادة 324 من القانون المدني على ما يلي: "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني". وللورقة الرسمية حجية فيما بين الأطراف و حجية بالنسبة للغير و حجية فيما يتعلق بصورها:

1-حجية الورقة الرسمية فيما بين الأطراف : تنص المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني على: "يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الإتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي

(1) عمر حمدي باشا، ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق، ص 57، 58.

(2) المادة 26 من قانون التوثيق .

(3) هذه الشروط تستنتجها من نص المادة 324 ق.م.

(4) المادة 4 من الامر رقم 12-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ج ر عدد 50 لسنة 2003 ص 47.

(5) محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 33.

الشأن" غير أنه في حالة الشكوى بسبب تزوير يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الإتهام وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف ايقاف تنفيذ العقد مؤقتاً ، كما تنص المادة 324 مكرر 07 منه "يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا البيانات التي على سبيل الإشارة ، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء . ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت "

ويتضح من هـ ذه المادة أن الورقة الرسمية تكون حجة بما دون فيها من بيانات ، وكل هـ ذه البيانات المدونة في الورقة الرسمية يفترض أنها صحيحة بالنظر لمكانة و أمانة الضابط العمومي في نظر المشرع وجعل لها طريقاً عقداً لدحضها وهو طريق الطعن بالتزوير. ومن جهة أخرى ، إذا تم تحرير الورقة من غير الموظف العمومي أو غير مختص أو موظف مختص و لكنه لم يراعي الأوضاع الجوهرية المقررة، كانت الورقة باطلة، بإعتبارها ورقة رسمية.(1)

2- حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير : إن حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير هي نفسها نحو الطرفين المتعاقددين و بالتالي يسري في حقه التصرف القانوني الذي أثبته الموظف أو الضابط العمومي في الورقة الرسمية ، و يحتاج بها نحوه ولا يجوز له دحضها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، هـ ذا بالنسبة للبيانات التي تدخل في اختصاصه وعائينها بنفسه ، أما بالنسبة للبيانات الأخرى والتي حررها نacula عن الأطراف المتعاقدة دون أن يتحقق منها فإنه يجوز له الطعن فيها بطرق الطعن العادمة.

3-حجية الورقة الرسمية من حيث الصور: تثبت الحجية للأوراق الرسمية الأصلية ، ويبقى أصل الورقة محفوظاً في مكتب التوثيق ويعطى لـ ذوي الشأن صوراً منه و الفرق بين الأصل والصورة أن الأصل هو الذي يحمل التوقيعات فجميع من وقعوا على الورقة الرسمية وقعوا على الأصل ، ومن جهة أخرى فإن الأصل هو الورقة التي صدرت من المؤتّق أما الصورة فلا تحمل توقيعات ، كما أنها لم تصدر من المؤتّق بل هي منقوله عن الأصل بواسطته وهذا ما يعطيها صفة الرسمية .

هذا و إن القانون المدني تعرض إلى بعض الحالات بالنسبة للورقة الرسمية، وهي على صورتين:

أ-حالة وجود أصل الورقة الرسمية : وهـ ذه هي الحالة الغالبة ، فقلما ينعدم الأصل الذي يبقى محفوظاً في مكتب التوثيق ولا يفقد إلا لأسباب قهريّة أو طارئة كالحرق أو السرقة فإـ ذا وجد الأصل وكانت هناك صورة رسمية مأخوذة عن هـ ذا الأصل سواء كانت خطية أو فتوغرافية ، تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ، وإذا نازع ذلك أحد الطرفين تعين عـ لـ المحكمة أن تراجع الصورة على الأصل لكي تتحقق من مطابقتها.

(1)الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 40، 41

بـ- حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية: وهذا افتراض نادر يكون للصورة حجية حسب الأشكال التالية:

بـ-1 يكون للصورة الأصلية سواء كانت هـ ذه الصورة تنفيذية أو غير تنفيذية حجية الأصل ، كلما كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل

بـ-2 ويكون الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية ، الحجية ذاتها ويجوز لأحد الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

بـ-3 حالة الصورة الرسمية المأخوذة من الصور النسخ الأولى فلا يعتد بها إلا لمجرد الإستئناس تبعاً للظروف ، فهي صورة الصورة.(1)

المبحث الثاني : الأحكام القضائية المثبتة لملكية العقارية والتحقيق العقاري كآلية لإثبات

تعتبر الأحكام القضائية المتعلقة بنقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية ، أو تعديل لهذه الحقوق أو إبطالها أو تغيير في الملكية العقارية بصفة عامة ، بمثابة عقود رسمية تحل محل عقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية، كذلك الامر بالنسبة للتحقيق العقاري الذي يندرج ضمنه عقد الشهرة وشهادة الحيازة و التحقيق العقاري الملغى لعقد الشهرة بموجب الأمر 02/07 و الذي سنتطرق له في المطلب الثاني بعد التطرق للأحكام القضائية المثبتة لملكية العقارية.

المطلب الأول : الأحكام القضائية كوسيلة لإثبات الملكية العقارية

تكون في الكثير من الحالات الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية سندات رسمية تحل محل عقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية ، مثلما هو الشأن بالنسبة لأحكام رسو المزاد ، أحكام ثبيت حق الشفعة ... لكن هذا لا يعني ان كل الأحكام التي تصدر عن المحاكم وسيلة لكسب الملكية العقارية او اثباتها وسنذكر تباعاً الأحكام التي تكرس الملكية العقارية.

الفرع الأول : حكم ثبوت حق الشفعة

نظم المشرع الجزائري الشفعة في الكتاب الثالث تحت عنوان الحقوق العينية الأصلية من الباب الأول بعنوان حق الملكية في فصله الثاني بعنوان طرق إكتساب الملكية وجاءت أحكام الشفعة في الموادمن 794 إلى 807 من القانون المدني حيث تناولت المادة 794 منه تعريف الشفعة و جاءت فيها : "الشفعة رخصة تجيز الطول محل المشتري في بيع العقار ، ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية "

(1)الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

ومنه فهي طريقة ووسيلة لكسب الملكية بشروط حدها القانون ،كم تعد رخصة في يد الشفيع للحلول محل المشتري ،وهي تتميز بجملة من الخصائص :

- الشفعة تعد إستثناءا على مبدأ الرضائية
- ترد على عقار دون منقول
- ترد في عقد البيع فقط
- عدم قابلية الشفعة للتجزئة
- إتصال الشفعة بالشفيع

ومنه الشفعة تعتبر مصدرا مركبا يمس حرية التعاقد ،وحق التصرف وحقوق المشترين ،و حق الملكية على السواء بما يعنيه من خلال حلول الشفيع محل المشتري الذي اختاره البائع ، وبما ينتهي إليه من أخذ الشفيع العقار المباع جبرا على المشتري.

وتنص المادة 802 من القانون المدني :"يجب رفع دعوى الشفعة لـ البائع و المشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار..."، ومنه الجهة المختصة بالفصل في الدعاوى الشفعة هي المحكمة الواقع في دائرتها العقار المشفوع فيه ،والسبب في ذلك أن الشفيع عندما يطلب حق الشفعة فهو بذلك يطلب حق عينيا على ذلك العقار .

وفي حالة تحديد الطبيعة القانونية للشفعة يظهر موقف المشرع الجزائري في نص المادة 794 : "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال المنصوص عليها في المواد التالية " ومنه من خلال إستقراء نص المادة يتبين لنا جليا أن المشرع الجزائري قد جعل من الطبيعة القانونية للشفعة عبارة عن رخصة.

ومتى ثبت للشفيع حق تملك العقار المباع ولو جبرا على المشتري بموجب حكم نهائي يخضع هذا الاخير للشهر لتنقل الملكية من البائع مباشرة إلى الشفيع ويثبت حق الشفعة لثلاثة أشخاص حدتهم المادة 795 من القانون المدني * لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الإنقاض المناسب للرقبة

*لشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي

*لصاحب حق الإنقاض إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها

وتنص المادة 803: "يعتبر الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة سندًا لملكية الشفيع وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهاد العقاري".

الفرع الثاني: حكم رسو المزاد

بعد النتهاء من الحجز العقاري يلتزم الراسي عليه المزاد بأن يدفع الثمن الذي رسى عليه المزاد العلني و المصاريف القضائية أمام قلم أمانة رئاسة المحكمة في خلال عشرين يوما من تاريخ جلسة المزايدة⁽¹⁾، و تنص المادة 762 من ق.م وإ على ما يلي : "تنقل الى الراسي عليه المزاد حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني وكذلك كل الارتفاعات العالقة بها ، ويعتبر حكم رسو المزاد سندًا للملكية ويتعيّن على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره"

و حكم رسو المزاد يعد من الأحكام القضائية التي تصدر من طرف رئيس المحكمة لما له من سلطة ولائحة على أساس أن حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن طبقاً للمادة 765 ق.م وإ ، ولكي تكون أمام سند ملكية صحيح من الناحية الشكلية وجب أن يتضمن حكم رسو المزاد ما يلي :

1. السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و الإجراءات التي تليه لا سيما تاريخ كل من التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء وإعلان البيع.

2. تحديد العقار أو الحق العيني العقاري المباع و مشتملاته و الارتفاعات العالقة به إن وجدت ، كما هو معين في قائمة شروط البيع.

3. تحديد الثمن الأساسي للعقار أو الحق العيني العقاري المباع

4. إجراءات البيع بالمزاد العلني

5. الهوية الكاملة للراسى عليه المزاد شخصاً طبيعياً أو معنوياً

6. الثمن الراسى به المزاد وتاريخ الدفع

7. إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحراس حسب الأحوال بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد.

و حكم رسو المزاد يعتبر سند ملكية طبقاً لنص المادة 762 ق.م وإ ، لذلك أوجب المشرع إخضاعه للشهر بالمحافظة العقارية ، حتى يرتب الحكم أثره العيني طبقاً لنص المادة 38 من المرسوم 63/76 المعدل والمتمم : "كل إشهار لعقود أو قرارات قضائية تتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء إرتفاقات أو حقوق مشتركة يجب أن يكون موضوع تأشير على بطاقة كل عقار" وحددت حالات البيع بالمزاد العلني نص المادة 728 من القانون المدني وهي حالة تعدد القسمة

عيناً ، حالة بيع أملاك القاصر العقارية ، وحالة الحجز العقاري"

(1) حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثالث: حكم القسمة الخاصة بالملكية الشائعة

عرف المشرع الجزائري الملكية الشائعة في نص المادة 713 ق.م : "إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً، وكانت حصة كل منهما غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إ ذا لم يقم دليل على غير ذلك" ، ونص المادة 724 ق.م : "إذا اختلف الشركاء في إقسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة " وبالنالي إذا اختلف الشركاء في القسمة ولم يتتفقوا فيما بينهم على قسمة ودية فلا يجر أحد منهم على البقاء في الشيوع إ ذا لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك حسب نص المادة 722 من ق.م ، كذلك في حالة وجود قاصر بين الشركاء على الشيوع وجبت القسمة القضائية . ومنه ترفع الدعوى على كامل الشركاء بالشيوع أمام المحكمة وتعيين المحكمة إ ذا رأت وجهاً لذلك خبيراً لتقويم المال وقسمته حصصاً وذات نصت عليه المادة 724 ق.م . ومنه يصبح الحكم النهائي سندًا مثبت للملكية العقارية ويستوجب شهره بالمحافظة العقارية طبقاً للقانون وذلك بصدور حكم ثبوت القسمة بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز عن طريق القرعة طبقاً للمادة 727 ق.م .

الفرع الرابع: حكم التقاضي المكتسب

إن الشخص الحائز للعقارات المدة المقررة قانوناً و إذا نازعه شخص آخر في حيازته له أن يرفع دعوى أمام المحكمة مكان توادع العقار من أجل تثبيت ملكيته عن طريق التقاضي المكتسب يجب توافر شروطه ومنه يجب توافر ملف تقني عند رفع الدعوى والمتمثل في:

- ✓ مخطط الملكية معتمد من طرف خبير معتمد من أجل التأكيد من المساحة المراد إكتسابها وإحترام الملكيات المجاورة والمنشآت
- ✓ شهادة من البلدية لإثبات أن العقار محل النزاع لا يدخل ضمن أملاك البلدية
- ✓ شهادة من إدارة أملاك الدولة تثبت الطبيعة القانونية للعقار إن كان يدخل ضمن أملاك الدولة.
- ✓ شهادة من المحافظة العقارية لتحديد الوضعية القانونية للعقار و هل سابق أن حرر بشأنه عقد ملكية مشهر من طرف الغير.(1)

وبصدور حكم نهائي بثبات الملكية بالتقاضي المكتسب فإنه يصبح سندًا يستوجب شهره لدى المحافظة العقارية .

(1) حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الثاني : التحقيق العقاري كوسيلة لإثبات الملكية العقارية

نظرا لاتساع رقعة مساحة الارضي و لتعثر عملية المسح العقاري ، وحتى يمكن السير نحو تطهير الملكية فقد تطلب من المشرع ايجاد بدائل قانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة ، وهذا عن طريق مجموعة من القوانين وعلى رأسها عقد الشهرة ، شهادة الحيازة ، التحقيق العقاري. وهذا للمساهمة في تكوين الجل العقاري و مجموعة البطاقات العقارية المزمع انجازها في اطار مسح الاراضي العام بموجب الامر 74/75

الفرع الأول : عقد الشهرة

على الرغم من أن عقد الشهرة، قد أصبح غير موجود لكونه قد ألغى بموجب القانون 02/07 (1) الذي حل محله، إلا أن الدراسة تتطلب أن نتناول عقد الشهرة كأداة اعتمادها المشرع في مرحلة معينة لأجل المساهمة في إثبات الملكية العقارية ، ومن أسباب صدور المرسوم رقم 352/83 تعطل عملية مسح الأراضي من الناحية العملية إذ لم يتم مسح أكثر من ثلث البلديات و لا تزال مساحات شاسعة من الاراضي لم تمسسها بعد عمليات المسح ومرد ذلك ان هذه العملية مكلفة للغاية الى جانب عدم توفر القدر الكافي من الرجال المتخصصين في عملية المسح (2) ،لذا تم تكريس هذا الإجراء ،ال ذي يقوم على أساس إثبات الملكية العقارية عن طريق الحيازة والتقادم المكتسب ،وفقا لأحكام القانون المدني ، بغرض تمكين المالكين الخواص من سندات الملكية تسمح لهم بممارسة كافة التصرفات القانونية التي تنصب على حق الملكية وهذا أبرز سبب لإصدار المرسوم 352/83 المتضمن إثبات الملكية وإعداد عقد الشهرة . ويمكن تعريف عقد الشهرة بأنه عبارة محرر رسمي ،يعد من قبل المؤوث طبقا للأشكال القانونية ،وفي حدود سلطته و اختصاصه ،ويتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكتسب بناءا على تصريح طالب العقد .

1-الطبيعة القانونية لعقد الشهرة : إن عقد الشهرة عقد يحرره المؤوث اعتمادا على تصريح شاهدين، او عدة شهود يشهدون أمامه على وجود واقعة يعلمون بها ،أو يعتبرونها مطابقة لما هو سائد لدى الرأي العام ، إذ أن هدف عقد الشهرة هو إعلان الحقيقة .

أ-هدف عقد الشهرة : هو الإبلاغ عن واقعة مادية ثابتة هي الحيازة و إيصالها لعلم الغير بالطريقة

(1) المؤرخ في 27 فبراير 2007، المتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية ،ج ر عدد 12 لسنة 2007 ..

(2) حمدي باشا عمر ،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة،دار هومه للنشر ،طبعة 2013 ،ص13

المحددة قانوناً (الشهر)، وبالتالي لما كان عقد الشهادة يعاني التقادم المكبس الذي يقوم على واقعة

مادية هي الحيازة الممتدة زماناً معيناً ولما كانت الحيازة لا تعتبر تصرفًا قانونياً ولا تثبت إلا في المحرر المشهود يتطلب وجود تصرف قانوني مفرغ في محرر رسمي، فإنّ الحائز لا يمكنه أن يشهر حقه الذي اكتسبه بالتقادم إلا عن طريق اللجوء إلى المؤوثق لإعداد عقد الشهادة.

وعقد الشهادة يهدف إلى معاينة وجود وقائع مادية، تتمثل في الحيازة والتقادم، وهو بذلك يشكل طريقة مبتكرة ومعقدة لإثبات اكتساب الملكية عن طريق التقادم، وإن كان البعض يعتبره عقداً حقيقياً

للملكية، تحت الرقابة اللاحقة التي يمارسها القاضي في حالة منازعة بشأنه، وبذلك يمكن أن نقول عقد الشهادة، هو محرر توقيفي يستعمل كدليل لإثبات ملكية الحائز للعقار، ولكن لا لهذا المحرر باعتباره عمل قانوني أن ينتج آثاره، إلا بالقيام بعملية الشهر المنصوص عليها في القانون.

وإن كان عقد الشهادة يعتمد في أساسه على معاينة واقعة حقيقة مادية متمثلة في الحيازة لزمن معين، بقي أن نعرف أن هذه الحقيقة المعلن عنها عن طريق الشهادة، مطلقة أو نسبية أي قابلة لإثبات عكسها.

بـ- حجية عقد الشهادة: بالرجوع لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المتضمن الإعتراف بالملكية نجد أن المؤوثق لا يمكنه من حيث المبدأ تحرير عقد الشهادة، إلا إذا توافرت الشروط المحددة في هذه المادة، ويعتمد المؤوثق في تحريره له ذا العقد على تصريح بالشرف الذي يدللي به طالب عقد الشهادة الذي يتضمن حقيقة ممثلة في ممارسة الحيازة، وإن كان المبدأ المسطر هنا هو أن المؤوثق لا يضفي الرسمية على تصريحات الماثلين أمامه، لا يضمن أياً من الواقع المطلوب إثباتها وبالخصوص شروط الحيازة، يتبعن عند المنازعات في عقد الشهادة

وجود حيازة قانونية متوفرة على ركنيها المادي والمعنوي، وبالنظر من جهة أخرى إلى أن الحيازة تعتبر قرينة على الملكية، ويمكن استبعاد ذه القرينة بدليل عكسي فإن هـ ذـا يجعل حجية عقد الشهادة حجية محدودة، ومن يلاحظ أن بعض الجهات القضائية أعطت لعقد الشهادة حجية أكثر من تلك التي منحها القانون له حتى وصل بها الأمر إلى القول بأن عقد الشهادة لا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير وجعلته و العقد الرسمي في مرتبة واحدة من حيث الإثبات. ومنه الشهادة عقد تقريري ليس له حجية إلا تلك التي منحها القانون له، وقد تناولت ذلك عدة قرارات منها قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم (190) 541 المؤرخ في 29/03/2000 م.ق. عدد 1 ص 152: "... لأن عقد الشهادة حجيته محدودة في تصريحات الشهود التي يمكن إثبات عكسها بإعتباره عقداً تقريريـاً" ⁽¹⁾

(1) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 33.

ومن هنا نخلص إلى أن المرسوم 352/83 بإحداثه لإجراء معينة التقادم المكتب القائم أساسا على الحيازة الهدأة المستمرة غير المشوبة بلبس وغير المنقطعة لمدة 15 سنة، قد اعتبر عقد الشهرة عقدا مقررا وكائفا ومحرا على أساس تصریحات المستفيد منه وشاهدين يشهادان على حيازة للعقار ، الذي يطالب بالإعتراف بحقه في إمتلاكه ، وبالتالي في حالة المنازعة في حجته أو الطعن ينبغي التحقق ومراقبة عناصر الحيازة ، ومدى استيفاءه للشروط المطلوبة قانونا ، ومن هنا يمكن اعتبار عقد الشهرة عقدا تقريريا وسندًا من السندات المثبتة للملكية العقارية يخضع كغيره من السندات لإجراءات الإشهار.

2- الشروط الخاصة بإعداد عقد الشهرة : طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 شروط إعداد عقد الشهرة منها ما يتعلق بالواقعة المادية المراد إثباتها والتي تمثل الحيازة ، ومنها ما يتعلق بالمدة المطلوبة قانونا ، ومنها ما يتعلق بشروط العقار موضوع عقد الشهرة :

***الحيازة**: وهي وضع اليد على حق عيني عقاري و السيطرة عليه فعليا، واستعماله حسب ما يتعلق وطبيعته (1)، مع القصد إلى ذلك سواء كان هذا العقار مملوكا للحائز أو لا وسواء كان الحائز بنفسه أو بواسطة غيره (2)

والحيازة عنصرين : مادي ومعنوي فال الأول يتمثل في السيطرة الفعلية على العقار حسب طبيعته وذلك ب مباشرة أعمال مادية ، أما الثاني فيتمثل في قصد أو نية التملك ، ويعني حيازة العقار بقصد الإحتفاظ به واستعماله حسب ما هو معد له بطبيعته ، وأن لا تكون هذه الحيازة لغرض مؤقت برخصة من المالك.

وحتى تحدث الحيازة آثارها ينبغي توافر الشروط التالية:

* يجب أن تكون علنية ، مستمرة ، هادئة ، خالية من العيوب (الغموض واللبس ، الإكراه) حسب المادة 808 من ق.م. ومتى توافرت الحيازة على شروطها وكانت خالية من العيوب جعلت الحائز في مركز قانوني يسمح له بحماية هذه الحيازة في مواجهة الغير ، وحتى من المالك الحقيقي للعقار لأن القانون يحمي الحيازة في حد ذاتها كحق مستقل عن حق الملكية.

***الشروط المتعلقة بالمدة** : بعد توافر الحيازة على ركيزتها المادي والمعنوي وكل شروطها وكانت خالية من العيوب رتب آثارها القانونية و المتمثلة في إكتساب الملكية عن طريق التقادم ، ولقد نصت المادة 03 من المرسوم 352/83 على ضرورة احتواء الملف الواجب تقديمها من قبل الحائز

(1)تناول القانون المدني الحيازة في المواد من 808 إلى 843.

(2) عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق، ص 95

على تصريح شرفي بممارسة الحيازة على العقار تطابق أحكام المواد 827 وما يليها من القانون المدني ومنه يشترط في الشخص أن يكون حائزًا للعقار المدة التي قررها القانون.(1) لكن الحائز الذي وضع يده على عقار في ظل القانون المدني القديم لا يمكن للموثق ان يعد له عقد شهرة يتضمن الإعتراف بالملكية على العقار الذي يحوزه على اساس المادة 827 من القانون المدني الجديد، لأن مدة التقادم المكتسب في القانون القديم ثلاثين سنة (30) اذا يبقى في اكمال المدة خاضعا للقانون المدني الفرنسي و هذا ما أكدته المادة السابعة من القانون المدني الجزائري بقولها : "تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة يبدأ التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة" و المادة 1002 من نفس القانون: "لا تطبق مدة التقادم المحددة في هذا القانون، إلا على الواقع التي ترد بعد هذا الأمر" (2) وهذا ما أكدته المنشور الوزاري المشترك رقم 4513 بين وزارة العدل و المالية و الداخلية المؤرخ في 1984/06/09 والذي جاء تطبيقا للمرسوم رقم 352/83 :"...فالموثقون ملزمون غذا بتقدير مدة الحيازة و بتقدير السند المحتاج به من طرف الطالب غن اقتضى الأمر ، ومع ذلك تجدر الإشارة على ان آجال التقادم المحددة بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، لاتطبق إلا على الواقع التي حدثت بعد صدور هذا القانون".

***الشروط الخاصة بالعقار:** يشترط في العقار الذي يرغب الحائز في إعداد عقد الشهرة عليه ، مجموعة من الشروط وترتبط هذه الشروط بالمنطقة الكائن بها العقار ، وبالطبيعة القانونية لهذا الأخير وهي كما يلي:

أ- عدم وجود عقد رسمي للعقار: ويقصد بهذا الشرط أن لا تكون الملكية مشهرة بعقد رسمي ، هذا ما يفسر اللجوء لإعداد عقد الشهرة ، وما وضع هذا الإجراء أصلًا إلا لمعالجة الحالات التي يكون فيها الأشخاص الذين يمارسون الحيازة على عقار ما بدون سند.

إن تحرير عقد الشهرة طبقا لهذه الشروط في حد ذاته يعد أول إجراء بالنسبة للعقار هذا ما وضحته المادة الثانية من المنشور الوزاري المشترك رقم 4513 بين عن وزارة العدل والمالية و الداخلية المؤرخ في 1984/06/09 والذي جاء تطبيقا للمرسوم رقم 352/83(3) و الذي جاء فيه (نتج عن ذلك أن الوضعية القانونية لما يزيد عن 2/3 من الملكية العقارية الخاصة غير ثابت بدليل كتابي).

(1) القاعدة العامة ان التقادم المكتسب هي 15 سنة (المادة 827 ق.م) ، واستثناء تكون 10 سنوات (المادة 828 ق.م)

(2) حمدي باشا عمر ، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 25-27.

(3) حمدي باشا عمر ، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 18.

بــأن يقع العقار في بلدية غير ممسوحة (1)؛ ففيشترط أن لا يكون العقار المطلوب إعداد عقد الشهرة بشأنه، واقعاً في بلدية خضعت لإجراءات الأمر 74/75 ، المؤرخ في 12/11/1975 ، المتضمن المسح العام للأراضي، وتأسيس السجل العقاري ، لأن البلديات التي خضعت لهذا الإجراء يحصل الحائزون فيها بعد نهاية العملية على سند رسمي هو الدفتر العقاري .(2)

جـ- أن يكون العقار من نوع الملك الخاص: إن عقد الشهرة يعد فقط في أراضي الملكية الخاصة، وهذا ما يستشف من أحكام المادة 01 من المرسوم 352/83 التي جاء فيها (كل شخص يحوز في تراب البلديات ... عقارات من نوع الملك)(3) وبالتالي الملكيات الأخرى فهي غير خاضعة لهذه الأحكام أي الأملاك الوطنية والأملاك الواقعية.(4)

3- مراحل وإجراءات عقد الشهرة: عند توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً لإثبات الحياة الصحيحة يسمح للحائز تقديم طلبه بتحرير عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية مع تطبيق المنشور الوزاري الصادر بتاريخ 09/06/1984 المتضمن تدابير تطبيقه للإجراءات

*الإجراءات السابقة لتحرير عقد الشهرة(التحقيق و التحري): إن المؤهل قانونا لإعداد عقد الشهرة ، فإذا تأكد من أن الملف المقدم مستوفٍ في الشروط القانونية و التنظيمية ، يكلف بالإجراءات التالية:

١- إخبار رئيس البلدية لمكان تواجد العقار ،لتقصي وضعيته إن كان يدخل ضمن أملاك الدولة العقارية ويتم ابداء الملاحظات في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تلقيه الملف .

2- إخطار مديرية أملاك الدولة وهو نفس الإجراء الذي ذكر بالنسبة لرئيس البلدية.

3- نشر الطلب، حيث إذا تأكد الموثق من الإخطارات الموجهة له، من طرف رئيس البلدية ومديرية أملاك الدولة، يقوم بعدها بنشر طلب إعداد عقد الشهرة عن طريق اللصق في مقر البلدية والصحافة الوطنية والجهوية على نفقة الأطراف المعنية حسب المادة 4 من المرسوم

352/83

(1) لأن هذا النوع من العقود وضع أساساً من أجل تطهير الوضعية العقارية في المناطق التي لم تتم فيها عملية المسح

(2) حمدي ياشا عمر، آلات تطهير الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 17

(3) حمدي، ياشا عمر، آليات تطهير الملكة العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 19.

(4) نصت المادة 23 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم: "تصنف الأموال العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:-الأموال الوطنية-أموال الخواص أو الأموال الخاصة-الأموال المفقودة"

4- تلقى الإعترافات إن وجدت سواء من السلطات العمومية أو من الخواص وعليه فيوقف الموثق إجراءات العقد، ويحيل الأطراف المعنية إلى الجهة القضائية المختصة لحل النزاع وفقاً لنص المادة 08 من المرسوم 83/352(1).

*إجراءات اللاحقة لتحرير عقد الشهرة:

تحرير العقد: بعد التأكيد من صحة جميع المعلومات والوثائق المقدمة من طرف الطالب ومن إندام وجود أي اعتراض على العقد في الأجل المنصوص عليهما قانوناً وهي أربعة أشهر من تاريخ النشر في الصحفة الوطنية واللصق في مقر البلدية ومن تاريخ تلقى الالتماس من رئيس البلدية ونائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة فإن الموثق يقوم بتحرير عقد الشهرة الذي لا يخضع لنفس الشكليات التي تخضع لها العقود التوثيقية الأخرى ، لأنها من العقود المنفردة الطرف وتحصر مهمة الموثق في الإشارة إلى حضور صاحب الطلب ، وتحديد العقار المراد اكتسابه بموقعه ومساحته وحدوده وانقضاء مدة التقادم المكتسب وتدوين تاريخ العقد والإجراءات التي تمت من إخطار وإلصاق ، وإلى عدم وجود اعتراض في الأجل القانوني ، والإشارة إلى أن القطعة الأرضية لم تخضع لإجراءات المسح العقاري ، وكذلك قيام الموثق بعملية التحقيق والتحري .

تسجيل العقد: حيث يشترط قانون التسجيل بموجب الأمر 76/105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 تسجيل مختلف العقود التي يحررها الموثق لدى مصلحة التسجيل و الطابع بمفتشية الضرائب الواقعة في إقليم مكتب الموثق حسب المادة 75 فقرة 1 من الامر السلف الذكر ، وذلك في أجل شهر واحد تحت طائلة غرامة تأخيرية وفقاً للمادتين 93 و 58 من نفس القانون.

شهر العقد: ان الموثق ملزم في حدود اختصاصه شهر العقد ضمن الأجل المنصوص عليهما بالمادة 90 من المرسوم 76/63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري (2). وتنفيذًا لأحكام المادة 14 من الامر 75/74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، فان شهر عقد الشهرة الزامي امام المحافظة العقارية لأنها من العقود المعلنة للملكية العقارية. حيث تنص المادة 15 فقرة 1 من الامر 74/75 : "كل حق ملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم اشهرهما في مجموعة البطاقات العقارية"

(1) حمدي باشا عمر ، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص ص 35-38

(2) تم تعديل المهلة المنصوص عليها في المادة 90 بموجب قانون المالية لسنة 1999.

الفرع الثاني:شهادة الحيازة

وفقا للمادة 39 من قانون التوجيه العقاري 25/90 يمكن كل شخص يمارس حيازة مستمرة وغير منقطعة وهادئة وعلانية لا ت Shawobha شبهة في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ، ان يحصل على سند حيازى يسمى (شهادة الحيازة) ، وهي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري وذلك في المناطق التي لم تشملها بعد عملية مسح الأراضي تسلم لهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الموجود في دائرة إختصاصه العقار وهذا بهدف المساهمة بطريقة غير مباشرة في تكوين السجل العقاري و البطاقات العقارية أما عم كيفية اعداد شهادة الحيازة وتسلیمها فقد نظمها المرسوم التنفيذي 254/91 المؤرخ في 27/07/1991(1).

1-شروط إعدادها: ويمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية
الشروط الموضوعية: وهي شروط متعلقة بالعقار وحيازته.

- أ/الشروط الخاصة بالعقار :*يجب أن تكون الأرض محل طلب شهادة الحيازة
- *أرض ملك خاص أي أنها غير تابعة للأملاك الوطنية وفقا للقانون 30/90
- *أرض بدون سند ولو عرف في يثبت ملكيتها ،تقع بإقليم بلدية أو جزء بلدية لم يتم مسح الاراضي فيها.

ب/ الشروط الخاصة بالحياة:وفقا للقواعد العامة والمنصوص عليها في القانون المدني(المادة 808) وكذا قانون الإجراءات المدنية (المادة 413)والقانون 25/90 تكون الحياة:

- *مستمرة غير منقطعة
- *هادئة وعلانية لا ت Shawobha شبهة(2)

الشروط الشكلية: ونقصد بها الإمتنال لإجراءات الشروع في عملية تسلیم شهادة الحيازة ويمكننا أن نميز بين إجرائين:

أ-الإجراء الفردي: يقوم المترشح للحياة بتقديم عريضة كتابية (3) يضمنها جميع البيانات المفيدة حول طبيعة العقار محل الحياة مساحته وضعيته هوية الحائز أو الحائزين و عند اللزوم يبين كل الحقوق والأعباء التي قد يكون محملًا بها مع تعين هوية الاطراف المستفيدين منها ، ويرفق الطلب بالوثائق التالية(4):

(1) جريدة رسمية عدد 36.

(2) شامة اسماعين ، ،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية ،دار هومه،طبعة 2004 ،ص58.

(3) اعمالا لنص المادة 40 من ق 25/90 المتضمن التوجيه العقاري و المادة 01 من المرسوم التنفيذي 254/91 فان رئيس البلدية هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لاعداد وتسليم شهادة الحياة .

(4) وفق المادة 06 من المرسوم 254/91 المؤرخ في 27 يوليو 1991 المحدد لكيفيات اعداد شهادة الحياة وتسليمها

- تصريح شرفي يعد وفق النموذج الملحق بالمرسوم 254/91 يتضمن ، تعيين العقار ، وكذا هوية صاحب العريضة ، و توقيعا مصادق عليه من صاحب العريضة ، و شاهدين اثنين يثبت فيه الموقعون انهم يمارسون الحيازة بحسن نية ، و يبيّنون مدة الحيازة و هوية أصحاب الحق عند الاقتضاء إذا تم هناك إنتقال الحيازة.
 - شهادات الحالة المدنية لأصحاب العريضة
 - مخطط يبين حدود القطعة المعنية ووضعيتها إذا اقتضى الأمر ، كل وثيقة أو سند يرافق أصحاب العريضة الأدلة بهما.

بـ- الإجراء الجماعي: يخص هذا الإجراء برامج التحديد الريفي أو الحضري ذات المنفعة العامة أو برامج إعادة التجميع العقاري، فيقوم الوالي المختص إقليميا بإصدار قرار الشروع في الإجراء الجماعي بناءاً على طلب السلطة المسئولة عن تنفيذ برنامج التحديد أو إعادة التجميع، على أن يحدد القرار المجال الترابي المعنى بالعملية، ويتم ايداعه لدى البلدية المعنية، ينشر مستخلاص منه في البلدية والساحات العمومية لمدة شهرين، إضافة لنشره بإحدى الجرائد الوطنية أو الجهوية بمعدل أربع نشرات تجدد كل 15 يوماً، ويتضمن القرار لزوماً المدة المقدرة بشهرين من تاريخ أول نشر في الصحفة الوطنية والجهوية لكي يقوم من يهمه الأمر بتقديم طلبه الفردي لاستخراج شهادة الحيازة (المادة 4 و 5 من المرسوم 254/91).

وما يميز الإجراء الفردي عن الجماعي هو أن الأخير أداة للتهيئة العقارية في حين أن الأول هو وسيلة للملك. (1)

المرحلة الإدارية المتضمنة دراسة طلب شهادة الحيازة(التحقيق والتحري) : إن إعداد شهادة الحيازة وهي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده ، هذا ويتم التحقيق من أجل تسليم الشهادة كما يلي:

أ-فتح سجل خاص: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفتح سجلاً خاصاً يرقمه ويوقع عليه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، يسجل فيه تاريخ إيداع العرائض و التسلسل الزمني لتقديمها طبقاً لأحكام المادة 02 من المرسوم.

1- الاتقنة والاتصالات 2- شبكات انتقال اكاديمية 3- تأهيل المدربين

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية - 15 -

نَالَتْ بِهِ تَعْلِيَةٌ لَكَنْ لَمْ يَرَهَا إِلَّا مُؤْمِنًا

(١) حمدي، ياشا عمر، آلات تطهير الملكة العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص ٨٥، ٨٦.

يبين الإعلان الملحق وعن اللزوم النشر في الصحفة الوطنية المدة المحددة وفقاً للمادة 11 ،والتي يجوز اثناءها تقديم الإعترافات على إعداد شهادة الحيازة المطلوبة وعليه يكون لكل شخص لديه حقوق و يريد أن يستظهر بها على العقار محل طلب الشهادة أن يقدم كتابياً اعتراضه و ملاحظاته من تاريخ نشر البلاغ المنصوص عليه في المادة 08 عن طريق الصحفة.

2- التحقق من أن العقار المطلوب الإشهاد بحيازته ليس ملكاً من الأموال الوطنية إذ يمكن تصور عدة فرضيات لهذه المرحلة من التحقيق.

* رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن تسيير أملاكها الوطنية التابعة للبلدية ، وعليه عملية التتحقق من أن العقار المعنى ليس ملكاً للبلدية (عملية داخلية)

* بالنسبة للأموال الوطنية التابعة لكل من الدولة والولاية، يجب على رئيس البلدية أن يقوم في مدة 15 يوماً من تاريخ إيداع طلب استخراج شهادة الحيازة ، بإخطار رئيس مصلحة الأموال بالولاية لتوسيع الوضعيّة القانونيّة للعقار موضوع الطلب، ويكون ملزماً على هذا الأخير تحت طائلة قيام مسؤوليته الشخصية بإطلاق رئيس البلدية بالوضعيّة المطلوبة في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ إخطاره بذلك

3- وفي حالة الاحتجاج على صفة الحائز من طرف ملوك خواص أو ذوي حقوق أو مصالح الأموال الوطنية ، يتولى رئيس البلدية دعوة الأطراف المعنية إلى القاضي لدى الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

4- أما إذا لم يتم أي اعتراض بلزم رئيس البلدية بإعداد محضر خلال ثمانية أيام التي تعقب انتهاء هذه الأجال ، يعاين فيه غياب الإعتراض ويقوم بدون تأجيل بإعداد الشهادة المطلوبة وفق النموذج الملحق بالمرسوم على أن يسلمها بعد إجراءات التسجيل والشهر العقاري.(1)

3- آثار شهادة الحيازة : تعد شهادة الحيازة سند غير قابل للتصرف فيه، وتسليمه لا يغير من الوضعيّة القانونيّة للعقار ، وترتبط لصاحبها جملة من الآثار :
شهادة الحيازة إسمية فإذا توفي صاحبها ، يكون أمام الورثة أو المترثين الآخرين في الحيازة مهلة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ الوفاة لطلب تسليم شهادة حيازة باسمهم . علماً أن شهادة

الحياة الجديدة

(1)- سماعين شامة، المرجع السابق، ص 62، 61.

تعد على اساس فرضية وتسليم الى المستفيدين بعد تسجبلها لدى مصلحة التسجيل والطابع وشهرها في المحافظة العقارية، وإذا لم يتم طلب تجديد هذه الشهادة خلال المهلة القانونية ألغيت بقوة القانون.

- يصبح الحائز واضعاً يده على العقار محل الطلب بمقتضى سند حيازى و مع ذلك المادة 83 ق.م لا تطبق عليه و التي نصت (ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنته ، على أنه لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه) لأن الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم التنفيذي 254/91 ،نصت على انه لصاحب شهادة الحيازة إثارة مدة التقادم المكتسب أثناء تصفية الوضعية القانونية للعقارات المعنية بشهادة الحيازة في إطار عملية المسح العقاري و يسلم له بمناسبة ذلك الدفتر العقاري.(1)(2)
- يمكن للحائز أن يوقع رهن عقاري من الدرجة الاولى لفائدة هيئات الفرض ،ضماناً لقروض ذات الأمد المتوسط و الطويل لغرض تمويل الموسم الفلاحي أو مشروع بناء على وجه الخصوص إعمالاً لنص المادة 44 من قانون التوجيه العقاري على الرغم من أن المادة 884 من ق.م توجب أن يكون المدين الراهن مالكاً للعقار المرهون فالحائز يعامل معاملة المالك .(3)
- يمكن للحائز أن يحصل على رخصة بناء أو رخصة التجزئة طبقاً للمادة 43 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري ، رغم أن المادة 50 من قانون التهيئة و التعديل 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 نصت على أن حق البناء مرتبطة بملكية الأرض ،فالحائز عمول من قبل المشرع معاملة المالك .
- شهادة الحيازة لا تخول أصحابها كل الخصائص المتعلقة بحق الملكية فالقانون، يصرح أنه فيما عدا من نقل الملكية مجاناً أو بمقابل مالي، يحق لمن يحوز قانوناً شهادة حيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي(المادة 43 فقرة 02 من ق 90-25).
- يمكن لصاحب شهادة الحيازة التذرع بمدة الحيازة المذكورة في التصريح الشرفي المنصوص عليه في المادة 06 من المرسوم رقم 254/91 للمطالبة بعد انتهاء الأجل القانوني بالتقادم المكتسب .

(1) غير أن التعليمية المؤرخة في 06 جويلية 1994 الصادرة عن وزارة المالية و المتعلقة بالمسح (ص44-45) نصت على أنه الحائز الحاصل على شهادة حيازة لا يتم التحقيق في حيازته و يعتبر حائزاً حسن نية بسند يمكنه من اكتساب العقار بالتقادم و يقتصر دور المساح في التحقيق على ذكر هويته الحائز و سند حيازته ،هذه التعليمية استبدلت بالتعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري التي بينت سندات الملكية المعترف بها قانوناً دون الغشارة إلى السند الحيزي و أكدت على ضرورة التحقيق في كل السندات و في مدى توافر شروط و مدة الحيازة المكتسبة للملكية بالتقادم.

(2) عمر حمدي باشا ،أليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق ،ص98.

(3) عمر حمدي باشا ،ليلي زروقي ، المرجع السابق ،ص79

▷ لا يمكن للشركاء المشاعين ايقاف حالة الشيوع إلا من أجل القسمة و بمراعاة الحصص على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي الحضرية أو رخصة التقسيم بالنسبة للأراضي الزراعية، بمعنى آخر إن ايقاف حالة الشيوع لا يكون ممكنا إلا إذا كان العقار قابل للقسمة العينية أما في حالة استحالتها فإن الشيوع يبقى اجباري نظراً لكون نقل الحقوق غير مسموح به في ظل المرسوم 254/91 ومن ثم لا يجوز البيع بالمزاد العلني حتى للشريك في الشئ .

▷ في حالة ظهور المالك الحقيقي وإقامته لدعوى المطالبة ويقصد بها دعوى الإستحقاق للإلغاء شهادة الحيازة، فإن الرهن الذي يكون أنشأه لفائدة هيئات الفرض يبقى صحيحاً تطبيقاً لمقتضيات المادة 45 من قانون التوجيه العقاري.

▷ يمكن لصاحب شهادة الحيازة أن يطلب بتسجيل اسمه في سجل الفلاحة وبالنالي الحصول على بطاقة الفلاح المهنية ، طبقاً للقرار الصادر عن وزارة الفلاحة والصيد البحري 1996/05/25 الذي يحدد كيفيات تسجيل الفلاحين و مسک السجلات المتعلقة بهم و نموذج بطاقة فلاح المهنة .

ونظراً للخلط الموجود في الحياة المهنية بين شهادة الحيازة وعقد الشهرة لا بد من الغشارة ولو بصفة موجزة إلى أوجه التفرقة بينهم:

*من حيث الجهة المصدرة لهما: شهادة الحيازة تعد وتسليم من قبل المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً ، أما عقد الشهرة فيعد من قبل المؤوث.

*من حيث شروط الحصول عليهما: شهادة الحيازة تمنح فقط في أراضي الملكية الخاصة التي لم تشملها بعد عملية المسح العقاري ولم تحرر عقودها ، عقد الشهرة يحرر في أراضي الملكية الخاصة التي لم تشملها بعد عملية المسح ولو كان لها عقود.

-شهادة الحيازة تمنح للحائز الذي وضع يده على العقار مدة سنة على الأقل أما عقد الشهرة في يتطلب أن يضع الحائز يده على العقار مدة 15 سنة على الأقل.

*من حيث الآثار القانونية: شهادة الحيازة لا تخول ل أصحابها امكانية التصرف في العقار بالبيع ونحوه ، عقد الشهرة يعد سبباً من اسباب كسب الملكية العقارية ، وبالتالي يخول ل أصحابه امكانية التصرف في العقار بالبيع ونحوه.

شهادة الحيازة اسمية فإذا توفي أصحابها يكون امام الورثة مهلة 01 سنة ابتداءاً من تاريخ الوفاة لطلب تسليم شهادة حيازة جديدة باسمهم وإذا لم يقدم الطلب خلال هذا الأجل ألغيت شهادة الحيازة بقوة القانون ، أما في حالة وفاة صاحب عقد الشهرة فلا يطلب من الورثة إعداد عقد شهرة جديد .⁽¹⁾

(1) عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص ص 99، 98

الفرع الثالث: التحقيق العقاري

لقد كرس القانون 07-02/27 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،الية جديدة تختلف عن عقد الشهرة،بالرغم من أن مسح الأراضي يشكل الحل الذي يسمح بالتطهير الشامل للوضعية العقارية لمجمل التراب الوطني يظل هدف استراتيجي وانجازه النهائي لا يتم إلا في أجل طويل

إن هذا القانون يحل محل المرسوم 352/83 (1) وذلك لتمكن تدخل السلطة العمومية وحدها من خلال ممثليها فيما يخص المعاينة والإعتراف بحق الملكية العقارية ، على أساس الحياة المنصوص عليها القانون المدني و التكريس القانوني بإعداد تسليم الملكية الأولى الذي سوف يمنح الإجراء الأول في المحافظة العقارية.

إن مشروع هذا القانون ينص على أن التحقيق العقاري يدار تحت المراقبة المباشرة لمدير الحفظ العقاري للولاية ، يتم هذا الإجراء بالموازاة وبصفة متباعدة مع عمليات مسح الأراضي العام و الترقيم في السجل العقاري،يباشر بطلب من المدعى لحق الملكية ويقوم به محقق عقاري معين من طرف مدير الحفظ العقاري من بين الأعوان الموضوعين تحت سلطته المنتسبين لسلك مفتشي أملاك الدولة.

يطبق هذا الإجراء بدون تمييز على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي المنصوص عليها في الأمر رقم 74/75 ،مهما كانت صفتة القانونية و طبيعته المادية .
يشمل العقارات التي لم تكن موضوع سندات ملكية ،يشمل أيضاً العقارات التي أعدت بشأنها سندات ملكية قبل تاريخ أول مارس (2) 1961 و التي فقدت حداثتها يوم طلب فتح التحقيق العقاري (3)

ويستوجب إجراء التحقيق العقاري موضوع هذا القانون الإنقال إلى عين المكان بعد نشر واسع على المستوى المحلي ويقضي إلى :

(1) لم يتم إلغاء المرسوم 352/83 المتعلق بعقد الشهرة بموجب القانون 02/07، بل بمقتضى المادة 24 من المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في 19 ماي 2008 ،المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية ،وهذا تطبيقاً لقاعدة توازي الاشكال.

(2) ان العقود التي حررت قبل 01 مارس 1961 رغم انها رسمية و ذات قيمة قانونية الا انها فقدت حداثتها فجأة القانون 02/07 من اجل افراغها في قالب رسمي يتوافق مع نظام الشهر العيني بموجب الامر 74/75 و ذلك لمعالجة نظام الشهر الاختياري الذي كان مطبقاً في الفترة الاستعمارية السابقة لتصور المرسوم المؤرخ في 1959/10/21 و الذي كانت به نفائص معتبرة في تحديد الاملاك التي تم شهرها بمحافظة الرهون العقارية اذاك رغم محاولة اصلاح نظام الشهر العقاري بموجب المرسوم رقم 53/61 المؤرخ في 18/01/1961 و الذي اصبح ساري المفعول ابتداء من 01 مارس 1961.

(3) تنص المادة 02 فقرة 02 من القانون 02/07 : "...يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز اصحابها على سندات ملكية او التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل اول مارس 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية"

- *تحديد المحتوى المادي و ذكر مضمون العقار موضوع المطالبة بحق الملكية
- *وضع الحدود و المعالم للعقار و تمثيله في رسم بياني بواسطة مخطط قانوني
- *يتتم إعداد المخطط من طرف مهندس خبير عقاري على نفقة العارض

يتطلب هذا التحقيق العقاري تحريات على مستوى المصالح الجبائية و الحفظ العقاري و مسح الأراضي و أملاك الدولة. يمكن أن يفتح التحقيق العقاري لفائدة الخواص و الدولة و البلدية في حالة معاينة حق الملكية يتم إعداد سند الملكية وتسليمه للعارض. أما إذا أفضى التحقيق العقاري إلى احتجاجات أو معارضات لا يمكن أن تسوى وديا فإن الجهة القضائية المختصة هي التي تكون الفاصل بطلب من طرف المعنى.

يجيل هذا النص إلى أحكام تنظيمية فيما يخص الآجال الممنوحة للأعوان المكلفين بسير إدارة التحقيق العقاري ، التي تتراوح لمدة خمسة أشهر من تاريخ العريضة و تاريخ تسليم سند الملكية ،وكذا تحديد الشروط التقنية المتعلقة بإعداد المخططات ووضع المعالم. وهذا من شأنه أن يسمح بتوفير سندات ملكية في مدة زمنية قصيرة وذات مصداقية تكرس بصفة قانونية وضعيات شرعية ،خلافا لمسح الأراضي العام الذي يهدف إلى التغطية بصفة آلية و إجبارية أما الإجراء الجديد هو جزئي لا يعني إلا الذين يقدمون طلبا بذلك و عليه يعتبر الإجراء كعملية تمهدية لمسح الأراضي العام من شأنه أن يمسح لاحقا باقتصاد في الوقت عند سير عمليات المسح .ولفهم أسباب صدور قانون 02/07 بالموازاة مع المرسوم التنفيذي له رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعملية التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية سوف نتطرق إلى مجال تطبيقه و الإجراءات المتتبعة لمعاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري .

1 - مجال تطبيق القانون 02/07 :بالنظر إلى المادة 02 من هذا القانون وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي له (1) ،نجد أنه يطبق دون تمييز على كل عقار لم يخضع لعملية مسح الأراضي العام النصوص عليها في الامر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 مهما كان صنفه القانوني وطبيعته المادية.

وتشمل هذه المعاينة العقارات التي لم تكن موضوع سندات أو التي أعدت بشأنها سندات ملكية قبل الفاتح مارس 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية.نظرا لتعطل عملية المسح ميدانيا

مما انجر عليه عدم الحصول على سندات ملكية ،لذا حل هذا القانون مكان عقد الشهرة الملغى بنص

(1)المادة 02 من المرسوم التنفيذي 147-08 المؤرخ في 19/05/2008 ج رعد 26 مؤرخة في 05/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية : "تطبق عمليات التحقيق العقاري ،الرامية على معاينة حق الملكية العقارية ،على الأملاك العقارية المحددة في المادة 02 من القانون رقم 02/07 المؤرخ في 09 صفر 1428 الموافق ل 27 فبراير 2007."

المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 وعليه فإن مجال إعمال القانون المذكور أعلاه

ينصب على العقارات غير المسروحة منها كان صنفها القانوني وطبيعتها المادية .

وقد نصت المادة 03 من نفس القانون على أنه: " لا تطبق أحكام هذا القانون على الأموال العقارية الوطنية والاراضي المسمة سابقا عرش (1) والأملاك الواقية " وفي هذا الخصوص نصت المادة 82 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري بشأن أراضي العرش التي تبقى ملكا للدولة كما استبعدت من مجال تطبيقه الأموال الواقية . ومنه يتبين أن مجال تطبيق هذا القانون هو الأراضي الخاصة .

أما بالنسبة للعقارات التي أعدت بشأنها سندات ملكية قبل الفاتح من مارس 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية الحالية العقارية، قد يثير التساؤل حول إدراج هذه العقارات ضمن الإجراء المستحدث رغم أن الغاية منه هي تسليم سندات ملكية للحائزين الذين لا يملكون سندات ملكية فالشهر لم يكن إجباريا في الفترة الاستعمارية، وكان متزوكا لإرادة الأطراف و خصوصا السندات العرفية الثابتة التاريخ قبل 1961/03/01 تاريخ العمل بنظام إصلاح الشهر العقاري الجديد، وينبغي الإشارة إلى أن هذه السندات في الوقت الراهن لا تعكس الوضعية العينية للعقارات التي تكون موضوعها فالتعيين العيني و القانوني للملكية التي كرسها أصبحت أكثر صعوبة بسبب الشيوع وكذلك القسمة المخفية فهي غير دقيقة حاليا (2) وقد نصت المادة 04 فقرة أولى من القانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء معاينة الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري : "يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي ،يمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة او بواسطة شخص اخر ...ان يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته و تسليمه سند ملكية..." و المادة 14 من نفس القانون : "إذا نتج عن تحليل التصريحات و الاقوال و الشهادات وكذا الوثائق المقدمة و التحريات التي قام بها المحقق العقاري ،ان صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها ان تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقاضي المكتسب،طبقا لأحكام القانون المدني ،فإنه يعترف له بأحقيته على العقار محل التحقيق العقاري". (3) وتكتسب الملكية العقارية بالتقاضي المكتسب وفقا لما قرره المشرع في القانون المدني (المادة 827 وما يليها) (4) ومنه لم يأت القانون 02/07 بأي شيء جديد فيما يتعلق بالحيازة و التقاضي المكتسب و يظل القانون المدني هو المرجع في

(1) اراضي العرش هي الاراضي التي منحت من قبل الديايات الاتراك للقبائل و العروش الذين كانوا مواليين لهم على سبيل الاننقاع الجماعي . وقد نص قرار رقم 5763 المؤرخ في 11/02/2002 مجلة مجلس الدولة ،العدد 02،ص198 : "ارض عرش ملك للدولة-لا تطبق عليها أحكام المرسوم رقم 352-83 المتعلق بإعداد عقد الشهرة".

(2) عمر حمي باشا ،حماية الملكية العقارية الخاصة ،دار هومة طبعة 2003،الجزائر ،ص 42

(3) عمر حمي باشا ،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة،مرجع سابق،ص138.

(3) غالية قوسم ،مداخلة بعنوان النظام القانوني المتعلق بالتحقيق العقاري كلية لتطهير الملكية العقارية ومدى فعاليته،جامعة تiziزي وزو،ص8.

تحديد الحيازة و شروطها .

2-الإجراءات المتبعة لمعاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري :

ان عملية التحقيق العقاري هي جوازية يكون بمقتضاه لأي شخص حائز لعقار لم يشمله عملية المسح العقاري او من المالك الحائزين على سندات قبل اول من مارس 1961 ان يقدم طلب فتح تحقيق عقاري يوجه على مدير الحفظ العقاري الولائي المختص اقليميا يتضمن طلب معاينة قانونية ومادية للأملاك العقارية والحقوق العينية المرتبطة بها وتحديد مساحتها و موقعها و وضع معالمها الحدودية.

أ-الإجراءات الأولية:

*تقديم طلب فتح تحقيق عقاري :بالرجوع على المادة 04 من المرسوم 02/07، تحدد الاشخاص و الشرط المطلوبة من أجل فتح تحقيق عقاري، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة على عقار سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر ، أو له سند ملكية كالذي أشير إليه في المادة 02 أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته و تسليم سند ملكية توجه الطلبات إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص اقليميا.

*محتوى التحقيق العقاري :يحدد محتوى الطلب والوثائق المرفقة به عن طريق التنظيم وحدته المادة

3 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية والتي تختلف بحسب ما إذا لم يكن للطالب سند ملكية اصلاً أي حائز ، او بيده سند ملكية محرر قبل اول مارس 1961. حيث يسجل الطلب الكتابي المودع بسجل خاص لذلك على مستوى المحافظة العقارية المختصة اقليميا بحيث يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالعقار من حيث بيان طبيعته القانونية و مساحته و تاريخ بدء الحيازة و هوية الحائز او الحائزين ان كانوا على الشيوع و عند الاقتناء لبيان الدقيق للحقوق العينية و الاعباء التي يكون العقار متقدلاً بها و تعين المستفيدين منها و كذا اسماء الشاغلين المجاورين.

هذا ويجب ان يرفق الطلب وجوباً بالملف التقني الذي يحتوي الشهادات الادارية والجباية التي يمكن ان تكون للحائز ووثائق الحالة المدنية مرفقاً وجوباً بمخطط طبوغرافي و بطاقة وصفية يدهما مهندس خبير عقاري على نفقة صاحب الطلب .ويحتوي التحقيق العقاري على مايلي:-

- معاينة حق الملكية العقارية و الحقوق العينية الاخرى و الاعباء المتقلدة بها عن وجدت
- تحديد المساحة ووضع معالم الحدود.

-تعيين المحتوى المادي

-تمثيل العقار في رسم بياني بواسطة مخطط يعده مهندس خبير عقاري.(1)

(1) غالية قوسم ،مرجع سابق ،ص 9

*شكل ومضمون طلب فتح تحقيق عقاري :أشارت المادة 06 من القانون 02/07 المتضمن

اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري إلى طرفيتين لطلب التحقيق العقاري حيث يمكن يقدم بشكل فردي في أي وقت أو في شكل جماعي في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية.

أولاً :تحقيق عقاري ملتمس بصفة فردية : وهذا التحقيق العقاري يبادر به بالتماس من أحد الخواص يدعى ممارسته للحيازة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 827 من ق.م حيث يقدم طلب التحقيق على مدير الحفظ العقاري الولائي مقابل تسليم وصل استلام يبين فيه الرقم التسلسلي و تاريخ الادعاء و يفتح ملف لكل طلب ،حيث يعطى له رقم و تاريخ التسجيل في السجل الخاص وذلك من أجل احتساب بداية اجل التحقيق.و عند استلام الطلب المحرر وفق لاستماره نموذجية يقوم بدراسة الملف ليتأكد من صاحب الطلب :حائز،مالك فردي او في الشيوع و يتتأكد مما اذا كان مقدم الطلب هو صاحب الحق على العقار المطالب بملكيته وان كان العقار يقع بمنطقة غير ممسوحة ،ويتأكد من ارفاق الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم 147/08 المذكور افرا.

ثم يقوم مدير الحفظ العقاري الولائي بتعيين محقق عقاري ضمن اعوان سلك مفتشي املاك الدولة بموجب مقرر في اجل شهرين (1) من تاريخ استلام الطلب(2).

ثانياً: بالنسبة للتحقيق الجماعي :فيحدد بقرار من الوالي او من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا و ذلك بعد اخذ راي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي و حسب الحالة مسؤول البناء او المصالح الفلاحية ويحدد قرار الوالي المجال الترابي المعنى او المناطق المعنية و يحد مهلة 15 يوما على الاقل ،التي يودع فيها طلبات فتح التحقيق العقاري ،وينشر القرار في مصنف القرارات الادارية مع تبليغه على رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى .كما يخضع هذا القرار لإجراءات نشر واسعة التي تتم عن طريق التعليق قبل شهر واحد على الاقل من بداية مهلة استلام الطلبات بمقر كل بلدية معنية و يكون التعليق في الدوائر المعنية والبلديات المجاورة و المديريات الولائية للحفظ العقاري ،مسح الاراضي ،املاك الدولة الضرائب،الشؤون الدينية والأوقاف الفلاحية والتعمير (3) ويوجه مدير الحفظ العقاري نسخة من قرار الوالي بإرسال يتضمن اشعار بالاستلام على كل من المديريات الولائية المذكورة اعلاه.ويتعين ان يرسل محاضر التعليق

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 147/08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري :"**يصدر مدير الحفظ العقاري في حالة التحقيق العقاري ،ملتمس بصفة فردية في اجل أقصاه شهرين من تاريخ استلام الطلب ،مقرر فتح تحقيق عقاري...**"

(2) حمدي باشا عمر ،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة،مرجع سابق،ص ص145،146.

(3) حمدي باشا عمر ،المرجع السابق ،ص 151.

الى مديرية الحفظ العقاري خلال 8 ايام المولالية لانقضاء مهلة التعليق ،ويقدم الشخص المعنى طلب فرديا لدى مدير الحفظ العقاري يحتوي على نفس الوثائق المذكورة في المادة 03 أعلاه ويتم استلام الطلب في نفس الظروف والأشكال الخاصة بعملية التحقيق الفردي .

وكما ذكرنا سابقا ينشر قرار الوالي عن طريق لصقه لمدة شهر ،قبل فترة إستلام الملفات،بعدها يتم فتح سجل لقيد طلبات فتح التحقيقات العقارية في اطار عملية جماعية لاستقبال الطلبات من الاشخاص التي تقع عقاراتهم في المناطق التي يشملها قرار الوالي (1).

ب- سير التحقيق العقاري: وهذا من خلال المراحل التالية:

***المراحل الأولى:** يصدر مدير الحفظ العقاري في حالة تحقيق ملتمس بصفة فردية ،في أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الطلب مقرر فتح التحقيق الذي يحتوي: اسم ولقب و رتبة المحقق العقاري - موضوع مهمة المحقق العقاري - تاريخ التنقل إلى عين المكان الذي يجب أن لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ مقرر فتح التحقيق العقاري - اسم ولقب واسم اب صاحب الطلب أو أصحاب الطلبات - تعيين العقارات المعنية.

يرسل المقرر إلى المجلس الشعبي البلدي ، المعنى قصد الصاقه بمقر بلديته لمدة 15 يوما قبل تنقل المحقق إلى عين المكان.في حالة عملية تحقيق جماعية فان المقرر المتضمن فتح التحقيق يبين إضافة إلى مراجع قرار الوالي عناصر المعلومات المدونة في مقرر فتح التحقيق المذكور في المادة 07 من نفس المرسوم .

***المراحل الثانية:** يتم إجراء التحقيق العقاري تحت سلطة و مراقبة مسؤول الحفظ العقاري الولائي و يباشر المحقق العقاري الذي يعينه هذا، المسؤول من ضمن أعيان سلك مفتشي املاك الدولة و هذا الاخير هو من يقوم بالتنقل في التاريخ المحدد إلى عين المكان و يشرع في معاينة العقار بحضور صاحب الطلب حيث يقوم بالبحث عن كل عناصر المعلومات أو التصريحات أو الوثائق الضرورية لتحديد حق الملكية العقارية و جمعها و دراستها في عين المكان على مستوى مصالح الحفظ العقاري و مسح الاراضي و أملاك الدولة والضرائب ،و عند الحاجة لدى أي مصالح أخرى كما يبحث لدى المالكين أو الحائزين للعقارات المجاورة أو لدى أي شخص آخر لديه معلومات مفيدة بشأن الوضعيه القانونية و المحتوى المادي للعقار موضوع التحقيق ويدون التصريحات التي يتلقاها و يقوم بالتحقق منها ،يجرد بالنسبة للأملاك التي ليس لها سند و يسجل وقائع الحيازة التي يصرح بها صاحب الطلب .

(1)حمدي باشا عمر ،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة،مرجع سابق،ص،ص 151،152

*المرحلة الثالثة: يحرر المحقق العقاري محضرا مؤقتا للتحقيق العقاري في خلال 15 يوما على الأكثر بعد تاريخ تنقله إلى عين المكان ويسجل فيه نتائج تحقيقه و تكون نسخة المحضر المؤقت محل نشر عن طريق اللصق لمدة 30 يوما في مقر بلدية موقع العقار خلال 08 أيام على الأكثر بعد تاريخ تحريره لكي يطلع عليه الجمهور وذلك قصد تقديم احتجاجات أو إعترافات محتملة (1) و تبدأ المدة المفتوحة للإحتجاجات و الإعترافات التي تساوي ثلاثة (30) يوما بعد ثمانية 08 أيام من بداية لصق المحضر المؤقت حسب ما جاء في نص المادة 12 من المرسوم (2).147/08

*الانتقال الثاني للاماكن الذي يتم في غضون 8 ثمانية ايام الموالية لفترة تعليق المحضر المؤقت بهدف دراسة التظلمات و الشكاوى، و تحرير تقرير مفصل عن مجريات العملية ونتائج التحقيق المتوصل إليها يرسل إلى مدير الحفظ العقاري الولائي. بالإضافة إلى تحرير محضر نهائي في غضون 15 يوما الموالية للانتقال للاماكن وهنا يتم الوصول إلى حالتين:
*في حالة لم يقدم أي احتجاج أو إعتراف يحرر المحقق العقاري محضرا نهائيا يسجل فيه نتائج التحقيق العقاري الذي قام به، و عليه يقوم المهندس الخبير العقاري على نفقة صاحب الطلب برسم معلم حدود العقار ، ويعد محضر وضع المعالم الحدودية الذي يوقع عليه أيضا المحقق العقاري ، ويتم بعد ذلك المخطط الطبوغرافي بالإشارة إلى معالم حدودية ثابتة و رقم الوحدة العقارية ، ثم يسلمه للمحقق العقاري(3).

*حالة تقديم احتجاجات يحاول المحقق العقاري اجراء الصلح ومنه اذا كانت:
-محاولة الصلح ناجحة: يحرر المحقق العقاري محضر الصلح و يواصل الاجراء مع الاخذ بعين الاعتبار نتائج الاتفاق ، وفي هذه الحالة يتم تعديل حدود العقار ، المخطط الطبوغرافي و الكشف الوصفي كما يتم اجراء معالم الحدود و إجراء التقييم.(4)

-محاولة صلح فاشلة: بعد المحقق العقاري محضر عدم الصلح الذي يسلمه للأطراف و هنا تتوقف اجراءات التحقيق العقاري، و للطرف الذي قدم احتجاجا اجل قانوني مدته شهرين 2 لرفع دعوى قضائية امام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بحقوقه، وفي حالة عدم رفع دعوى خلال الاجل المقرر يستمر التحقيق العقاري دون الاخذ بعين الاعتبار الاعترافات المقدمة و يتم توجيه تقرير

(1)المادة 11 من القانون 02-07 المتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري.

(2)حمدي باشا عمر،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة،مرجع سابق،ص157.

(3)المادة 13 من المرسوم التنفيذي 147/08.

(4)حمدي باشا عمر،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة،مرجع سابق،ص162

على مدير الحفظ العقاري الولائي.

يتم اشهر العريضة الافتتاحية في حال رفع دعوى قضائية خلال 8 ايام على الاكثر التي تلي الاجل المحدد لرفع الدعوى القضائية (شهرين من تاريخ استلام المحضر المؤقت) يرسل المحقق العقاري نسخة من محضر عدم الصلح على المحافظ العقاري لتمكينه من التأكد من احترام اجل اشهر الدعوى القضائية.

يقوم المحافظ العقاري بإشهر الدعوى عن طريق التأشير على هامش البطاقة العقارية المؤقتة (1).

وتعليق اجراءات التحقيق العقاري الى حين صدور حكم قضائي نهائي، ويبلغ الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة كان التحقيق العقاري إجراء جماعي. وفي حالة عدم اشهر الدعوى خلال الاجل المحدد يبلغ المحافظ العقاري مدير الحفظ العقاري الولائي الذي يقوم بدوره بإعلام صاحب الطلب بمواصلة اجراءات التحقيق العقاري المتوقفة بسبب الاعتراض.

3- الآثار المترتبة على التحقيق العقاري: إن النتيجة المرجوة من هذا القانون هو سندات ملكية ولا يكون إلا بعد نتائج تحليل التصريحات والاقوال والشهادات وكذا الوثائق المقدمة و التحريرات التي قام بها المحقق العقاري، وأن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية ن عن طريق التقادم المكتسب، طبقاً لأحكام القانون المدني و اذا لم تتم المنازعـة في المحضر المؤقت فإنه يعترف له بأحقـة العقار محل التحقيق .

في هذه الحالة يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي على أساس المحضر النهائي المنصوص عليه في المادة 13 مقرراً بالترقيم باسم المالك المعنى ، يرسل مقرر الترقيم العقاري للمحافظة العقارية المختصة إقليمياً قصد التنفيذ بعد ذلك يقوم المحافظ العقاري بموجب الترقيم العقاري و ذلك بشهر الحقوق المعاينة أثناء التحقيق بالسجل العقاري ، وذلك بالتأشير على مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة.

ويشكل إجراء الإشهر المنفذ هذا بمفهوم المادة 88 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري نقطة الإنطلاق لحق الملكية التي يكرسها (2)، يعد المحافظ العقاري على إثر إشهر مقرر

(1) المادة 27 من الامر 75-74 المتضمن اعداد مسح الراضي و تأسيس السجل العقاري.

(2) حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 172

الترقيم العقاري، سند ملكية (1) يكون مطابق للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 147/08 (2).

-و يسلم مدير الحفظ العقاري الولائي في حالة الشيوع ،سندًا إلى أحد المالكين في الشيوع ،مقابل تصريح كتابي يقوم به المالكون في الشيوع يحرر أمام مدير الحفظ العقاري الولائي ،وإما على أساس وكالة موثقة.

وأما إذا كانت نتيجة التحقيق العقاري سلبية يصدر مدير الحفظ القاري للولاية قرارا مسببا يتضمن رفض الترقيم العقاري. و يكون المقرر قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة ،خلال الأجال المقرة . و يبلغ مقرر الرفض إلى المعنى أو الوالي حسب الحالة في أجل اقصاه 6 ستة أشهر (3) من تاريخ ايداع الطلب(4).

ومنه ونظرا للصعوبات التي اعترضت إعداد سندات الملكية ، ظهرت أهمية دفع هذه العملية وتسوية الوضعية القانونية للعقارات باعتبارها عنصرا هاما للاستقرار و التنمية . و الاستعجال بتنفيذ مخطط مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،فعملية المسح تأثر بشكل كبير في نظام الحفظ العقاري من خلال إحصاء شامل للملكيات العقارية من جهة ،ومن جهة أخرى من خلال ضمان موافقة مجموعة البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري ووثائق مسح الأراضي وهذا بالتنسيق و الإتصال الدائم بين المحافظة العقارية و مصالح المسح ، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني بمزيد من التفصيل.

(1) اعداد سند الملكية ينجم عنه تحصيل رسم الشهر العقاري ،اما بالنسبة لسندات الملكية المعدة في اطار الاجراء الجماعي فهي معفاة من هذا الرسم.

(2)المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية ،ج ر عدد 26 ،مؤرخة في 25/05/2008

(3)المادة 17 من القانون رقم 02-07 المؤرخ في 27 فبراير 2007،المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري.

(4)حمدي باشا عمر ،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة،مرجع سابق،ص173

الفصل الثاني

وسائل إثبات الملكية العقارية في الأراضي الممسوحة

الفصل الثاني: وسائل إثبات الملكية العقارية في الاراضي الممسوحة

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الشهر العيني الذي يرتكز على عملية المسح العام للأراضي بصفة أساسية بدلا من النظام الشخصي ،وفي سبيل ذلك صدر الامر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الاراضي و تأسيس السجل العقاري. و لتحقيق هذا المرصد المرسوم التنفيذيان 63/76 و 62/76 المؤرخان في 25/03/1976 والمعدلان و المتممان(1) يمثل المرسوم الاول الجانب التقني لعملية إعداد المسح تقوم به ادارة مسح الاراضي للولاية، والمرسوم الثاني يمثل الجانب القانوني المتمثل في تأسيس السجل العقاري و تسليم سندات الملكية و تقوم به مصالح الحفظ العقاري للولاية.(2)

وعلى هذا الاساس سنتناول في هذا الفصل المسح العقاري في المبحث الأول و الدفتر العقاري كنتيجة لهذه العملية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المسح العقاري كآلية للإثبات

تعد عملية مسح الأرضي الأساس المادي لنظام الشهر العيني ، إذ تنص المادة 02 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري على ما يلي : "إن مسح الأرضي العام يحدد و يعرف النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري" و تترجم هذه العملية في الواقع عن طريق قرار من الوالي يحدد فيه تاريخ افتتاح عملية المسح ، ثم يلي ذاك إنشاء لجنة مكلفة بوضع الحدود للبلدية المعنية بهذا القرار ، ثم تباشر بعد ذلك عملية المسح و التي تعتبر عملية تقنية محضة . وإن لهذه العملية أهمية في تحديد الملكية العقارية تحديدا دقيقا من خلال إحصاء شامل للملكيات العقارية قصد الدخول في نظام أكثر فعالية للحفظ العقاري عن طريق تأسيس السجل العقاري ، ومنه سوف تنطوي من خلال هذا المبحث إلى ماهية المسح العقاري وآلياته وإجراءات تنفيذ هذه العملية.

المطلب الأول: ماهية المسح العقاري وآلياته

من أجل تحديد الملكية العقارية الخاصة استوجب إحصاء شامل وكل الملكيات بغرض الإحاطة المادية و الواقعية ، وذلك عن طريق معرفة مساحة كل ملكية بدقة و التأكد من سندات المالك و مطابقة الوثائق بالمسح و الحسابات الميدانية كل هذا فيما يسمى بعملية المسح.

(1)المعدلان و المتممان بموجب المرسوم 210/80 المؤرخ في 13/09/1980 ، والمرسوم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19

(2)بن عيسى عبد الرحمن ، مدير ولائي للحفظ العقاري ، مداخلة ، ولاية المدية ، ص 4

الفرع الأول : ماهية المسح العقاري

لغة هو الإزالة يقال مسح الشئ أي أزال الأثر عنه، و يقابل مصطلح المسح العقاري في اللغة الأجنبية كلمة "cadastre" التي نجدها نابعة من لفظ *catastico* اليونانية و التي تعني قائمة كما تطلق على السجلات التي كان يستعملها الرومان لإحصاء الأملاك *capitastra*.

أما إصطلاحا يمكن تعريف المسح العقاري بأنه "السيطرة على الفضاء العقاري على الصعيد التقني القانوني بقصد جرد الحالة المدنية للملكيات العقارية و الحقوق العينية مع إرافق الوثائق الوصفية الخاصة به"(1)

ولم يعطى المشرع الجزائري كبقية التشريعات تعريفا واضحا و دقيقا لعملية المسح و اكتفى بتوضيح الغاية و الهدف من وراء عملية المسح و عليه فقد تكفل الفقه بإعطاء تعرifications مختلفه لهذه العملية. ويمكن تعريف عملية المسح على أنها "عملية تقنية و فنية وقانونية وثابتة تقوم بها جهة رسمية بهدف وضع نظام عقاري عصري له ركيزة مادية هي بنك العقار" ، كما يمكن تعريفها بأنها " تحديد موقع العقارات و أوصافها و تعين الحقوق المترتبة عليها ، وتعيين الاشخاص المترتب عليهم هذه هذه الحقوق وإجراء تسجيلها أول مرة في وثائق السجل العيني"(2)

ونجد المادة 02 من الأمر 74/75 اكتفت بتوضيح الهدف من العملية وذلك بقولها: "إن مسح الأراضي يحدد و يعرف النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا للسجل العقاري " حيث أن المشرع ركز على أهداف عملية المسح كونها عملية يراد من خلالها فرز سائر الملكيات الواردة على العقار بغرض تأسيس السجل العقاري. ويقصد بموضوع عملية المسح مشتملات عملية المسح ونطاقها أي ماهي العقارات التي تخضع لإجراء عملية المسح هل تكون عملية مسح العقارات بجميع أنواعها؟

وبحسب نص المادة 15 من المرسوم 62-76 فإن الأراضي المقسمة إلى أقسام وإلى أماكن معلومة يقسم بدوره إلى أجزاء للملكية وإلى قطع الأرض . ويطرح التساؤل هل تدخل الأملاك الوطنية ضمن عملية المسح العقاري ؟ الملكية العقارية حسب نص المادة 23 من قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري تصنف إلى أملاك وطنية وأملاك خاصة وأملاك وقفية . وت تكون الأملاك الوطنية من أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة حسب نص المادة 02 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ، تخضع المشرع هذه الأملاك إلى عملية الجرد المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 1/30 و يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل

(1) عمر تيمغدين، دور المحافظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خضر بسكرة، 2014، ص 27، 28.

(2) رحال صليحة، الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكري محدث أو حاج، البويرة، 2013، ص 7.

الوصفي و التقييمي لجميع الاملاك الخاصة و التابعة للدولة والولاية و البلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت طبقاً للمادة 02 من المرسوم 455-91 المؤرخ في 13/12/1991 المتعلق بالجريدة الرسمية للأملاك الوطنية .

خصائص المسح العقاري : يتميز المسح العقاري بإعتباره أساساً مادياً للسجل العقاري بعده خصائص منها:

-يعتبر عملية وصفية للعقارات حيث يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات من حيث تحديد طبيعة الأراضي ، ويبين أنماط العقارات الفلاحية وكذا الحضرية.

-يعتبر نظام للمعلومات وذلك من خلال الوثائق و المخططات التي تعدّها مصالح المسح من خلال عملية المسح العقاري و المتمثلة في :

*جدول أقسام ترتب عليه العقارات حسب الترتيب الظبوغرافي.

*سجل مسح الأراضي تسجيل فيه العقارات الخاصة بكل مالك أو مستغل و ترتب حسب الترتيب الأبجدي لهؤلاء(1)

من خلال المسح نتمكن من تقدير قيمة العقار ، فإذا تعلق بعقار فلاحي فإن تقدير قيمته يستند إلى قيمته الإنتاجية ، أما إذا كان عقاراً حضرياً فقيمة التجارية هي التي تحدد تقديره.

-المسح هو إظهار للنظام القانوني للعقارات وذلك بتحديد العلاقة التي تربط العقار بشخص معين قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فهو يتولى تحديد المالك الظاهرون و طبيعة الاستغلال وذلك كله استناداً إلى الوثائق و العقود المقدمة.

-تسهل عملية المسح في تحديد الوعاء الضريبي لكل عقار و ذلك بحسب طبيعة العقار و مساحته ، وتعتبر هذه الخاصية أهم أهداف عملية مسح الأراضي

2- دور عملية المسح العقاري : من خلال المعلومات التي يوفرها المسح العقاري فيما يخص أجزاء الملكية و معرفة مساحتها يمكن:

*تحديد الوعاء الضريبي المساحي لإقليم كل بلدية ، كما يمكن لسجل مسح الأراضي من التعرف على الملكيات العقارية و على هوية مالكيها و من ثم تقدير الضريبة المتعلقة بها(2).

*يسمح بذلك بتعيين الوحدات العقارية الخاضعة للإشهار التي تتم طبقاً لمستخرج مسح الأراضي كما يلعب المسح دوراً في إظهار النطاق الطبيعي للعقارات و ذلك من خلال حساب المساحة.

(1) المواد 21، 25 من الامر 62/76

(2) شامة اسماعيل ، مرجع سابق، ص 116

*يوفِر المسح معلومات قانونية في غاية الأهمية ، حيث يمكن من التعرُف على الهوية الحقيقية للملكين وذلك من خلال التحقيق العقاري ، كما يؤدي دوراً أساسياً في مجال الحقوق العينية العقارية فهو من جهة يكشف عن تلك الحقوق ويكون سبب في إقرارها ومن جهة أخرى يساهم في تسهيل التصرفات القانونية.

*يسْمَح المسح العقاري بتبيان المحيط العمراني و طبيعة العقارات و مختلف الإرتفاقات المثلثة بها مما يفيد بشكل كبير مصلحة التهيئة والعمaran إذ يصبح بإمكانها إعداد مخططاتها دون الإعتداء على أي ملكية .

3-أهداف عملية المسح: أن عملية المسح العام للأراضي و في إقليم شاسع كالجزائر يستلزم وجود وسائل قانونية ومادية وبشرية لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

أ-تنظيم الوعاء الضريبي والمعاملات العقارية: إن إجراء عملية المسح بما يتبعها من ضبط دقيق للمساحات و رسم لحدود ملكية القطع المختلفة سينجم عنها إعداد بنك عقاري يمكننا من إعداد السجل العقاري العام وهذا ما أشارت إليه المادة 02 من الأمر 74/75 وقد تم إعداد هذا البنك بناءاً على معاينة ميدانية أشرف عليها أعواان عموميون يتبعون إدارة المسح و بعد الإطلاع على الوثائق المعترف بها قانوناً و المسلمة إليه ، وعلى ذلك فإن عملية المسح تساهم في تنظيم الوعاء العقاري في شكل قطع عقارية وأقسام و مواقع مع تحديد طبيعة الملك و هوية المالك و المساحة المملوكة ، ويتم إفراج هذا التنظيم بعد إنتهاء عملية المسح في سجلات ووثائق رسمية.

وإذا كان السجل العقاري هو أساس نظام الشهر العقاري فإن هذا السجل لا يمكن تأسيسه و إحداثه دون عملية المسح العقاري التي ستتوج بجملة من الوثائق المخطوطة و البيانية و جداول الأقسام و جداول الحساب و سجل المسح و مخطط المسح(1) ومن هنا فإن عملية المسح تعد مرحلة تمهدية و حاسمة تباشرها الوكالة الوطنية للمسح بالتنسيق مع المحافظة العقارية التي تتولى تسلیم الدفتر العقاري بناءاً على الوثائق المسلمة إليها من إدارة المسح.

ب-حماية المالك:سبق القول أن عملية المسح العام للأرض الغرض منها هو التعرف على الوضعية القانونية للعقار و هذا يفرض معرفة المالك و سند ملكيته و المساحة المملوكة ، فإذا ثبت أوان المسح الملكية في وثائقهم الرسمية بناءاً على سندات ذات حجية قانونية سلمت إليهم من قبل المعندين فإن المستفيد الأول من هذا الإجراء هو المالك نفسه حيث يسلم له دفتر عقاري الذي أضفى عليه المشرع

(1) شامة اسماعين ،مرجع سابق،ص114.

الجزائري حجية في المادة 33 من المرسوم 33/73 المؤرخ في 07/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة.

الفرع الثاني: آليات المسح العقاري

إن عملية مسح الأراضي كانت من اختصاص الدولة مباشرة إذ كانت أجهزة وزارة المالية مكلفة بتسيير

وتأثير العملية، غير أن سلسلة الإصلاحات السياسية والإقتصادية المعتمدة بعد صدور دستور 1989 أجبرت السلطات العمومية على إعادة تحديد دور أجهزتها المركزية و هذا بإصدار سلسلة من النصوص القانونية و التنظيمية المتضمنة إعادة تحديد صلاحياتها وكذا تنظيمها الداخلي(1) وقد تم التنازل على عملية مسح الأرضي لصالح الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 234/89 الصادر(2) في 19 ديسمبر 1989 (3). بالإضافة إلى المحافظة العقارية التي تعتبر من أهم الآليات القانونية التي أنشأتها الدولة ونظمتها في تسييرها باعتبارها الداعمة الأساسية في ضبط إستقرار الملكية العقارية و حماية الحقوق.

الوكالة الوطنية لمسح الأراضي: لقد أسد المشرع الجزائري عملية المسح العام للأراضي لمؤسسة إدارية مستقلة تسمى بالوكالة الوطنية لمسح الأرضي بموجب المرسوم التنفيذي 234/89 ،(4) وهي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تحت وصاية وزارة المالية ، وهي مكلفة بإنجاز العملية التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأرضي العام في جميع التراب الوطني.
تنظيم الوكالة :

أ-1- هيئات التسيير والإدارة:

***مجلس الإدارة :** يكون تحت رئاسة ممثل وزير المالية وهو يتضمن ممثلين عن عدد من الإدارات المركزية الذين يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير المالية.
يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل و كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك بموجب طلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء او المدير وللمجلس أن يستعين في إجتماعاته بأي شخص ذو كفاءة معترف بها في الميدان المتعلق بالموضوع المطروح للمناقشة.

(1) م.ت. رقم 90-189 المتضمن إعادة تحديد صلاحيات وزير الإقتصاد / ج ر رقم 26 لسنة 1990

(2) احتراما لقاعدة توازي الاشكال كان من المفروض ان يتم التنازل بموجب تعديل تشعيري لنص المادة 05 من الامر .74/75

(3) شامة اسماعين ،مرجع سابق،ص 108 .


(3) م.ت ن 234/89 المؤرخ في 19/12/1989 المتضمن انشاء وكالة وطنية لمسح الاراضي ،ج ر عدد 54

***المديريّة:** يدير الوكالة الوطنية لمسح الأراضي مديرا يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بعد إقتراحه من قبل وزير المالية و يكون المدير:

- المنفذ لقرارات مجلس الإدارة.
- المسير الإداري لأعمال الوكالة.
- الممثل القانوني للوكالة.
- الأمر بالصرف للميزانية.
- صاحب السلطة على المستخدمين.

أ-2 التنظيم الداخلي: لقد عرف التنظيم الداخلي للوكالة تغييرا في خلال الأربع سنوات الأولى فيرجع أول تنظيم إلى القرار الوزاري المشترك الصادر في 10 مارس ⁽¹⁾ 1990، في حين التنظيم الحالي هو وفق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 1994 ⁽²⁾ و هو كالتالي:

أولا: على مستوى المديريّة العامة التي أصبحت تضم خمس (05) مديريات فرعية بدل أربعة (04) في النص القديم.




(ج) عدد 29 سنة 1990


ثانياً: على المستوى القاعدي تميز بين المستويين الجهوي والولائي.

* **الفرع الجهوي**: كان في النص القديم يعرف بالمديرية الجهوية و عددها (05) خمسة وهي: بشار - وهران - الجزائر - قسنطينة - ورقلة، غير أن النص الجديد لا يحدد عددها ويكتفي بالإشارة إلى أن يتم ذلك عن طريق التنظيم.

* يتكون الفرع الجهوي من قسم التخطيط و المراقبة ، قسم التفتيش الجهوي ، قسم الإدارة العامة، قسم الأشغال المتخصصة



*الفرع المحلي (الولائي): كان يسمى المديرية المحلية فقد أصبح يضم أربعة مكاتب بدل ثلاثة و يتكون بدوره من: مكتب أشغال مسح الأراضي ،مكتب محافظة مسح الأراضي ،مكتب الأشغال الخاصة،مكتب الشؤون الإدارية.⁽³⁾



(3) شامة اسماعين ،مرجع سابق،ص113،112

بـ-مهام الوكالة: تتلخص مهامها حسب المادة 03 من م. ب. ن. 234/89⁽¹⁾ الصادر في 12/02/1992 المعدل م. ت. ن. 63/92 المؤرخ في 12/02/1989 كالتالي:

***بصفة رسمية:**

- ✓ انجاز العمليات التقنية الخاصة بإعداد مسح الأراضي العام في مجموع التراب الوطني
 - ✓ تنفيذ أعمال التحقيق العقاري المتعلقة برسم الحدود الطبوغرافية بأساليب ارضية أو بالتصوير المسامي الضوئي .
 - ✓ ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري.
 - ✓ تحضير وتحرير الوثائق و الملفات المرتبطة بأشغال لجان مسح الاراضي و رسم الحدود.
 - ✓ تحرير مخططات المسح العام للاراضي و الوثائق الملحقة بها و تضبطها باستمرار حفاظا على قيمتها العملية.
 - ✓ السهر على تطابق عمليات مسح الأراضي و السجل العقاري، وهذا عن طريق تبادل المعلومات بينها و بين إدارة المحافظات العقارية.
 - ✓ تنظيم الارشيف و استشارات من الجمهور مع نشر و تسلم الوثائق المتعلقة بمسح الاراضي.
 - ✓ مراقبة الأشغال المنجزة من قبل المساحون و مكاتب الدراسات الطبوغرافية ، المعدة من قبل الخواص لفائدة الإدارات العمومية .
 - ✓ ويمكن أن تكلف الوكالة وفقاً لقانون الغير من ذوي الخبرات للقيام بعملية المسح لحسابها(صفقات عمومية)
- *بصفة استثنائية:** يمكن لوزير المالية أن يكلف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي القيام لحساب الدولة بعملية جرد عام للعقارات التابعة للأملاك الدولة⁽²⁾ سواء كانت خاصة أو عمومية وتقوم الوكالة بـ:
- ✓ إعداد الأساليب و المنظومات الحديثة لتسهيل هذا الجرد و ضبطه بإنتظام.
 - ✓ إنتاج بيانات إحصائية و بصفة دورية ، تعكس قوام الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الوطنية .⁽³⁾

(1) كانت عملية مسح الأراضي من اختصاص أجهزة وزارة المالية(م 05 من الأمر 74/75) بعد صدور دستور 89 تم إعادة تحديد دور الأجهزة المركزية(م ت 189/90 المتضمن إعادة تحديد صلاحيات وزير الاقتصاد لسنة 1990 ج رقم 26)

(2) م. ب. ش. رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجريدة الأموال الوطنية ، ج. 60.

(3) شامة اسماعيل ، مرجع سابق، ص 109 - 111

1 - المحافظة العقارية: للمحافظة العقارية دور مهم وأساسي في حماية حق الملكية العقارية بحيث لا يكون للعقود الرسمية العقارية اثر إلا بإشهارها ويظهر هذا الدور المهم بتبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني بموجب الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري وكذا المرسومين التنفيذيين له رقم (62/76 و 63/76)،ويتضح من خلاله أن المشرع لم ياتي باي تعريف خاص بالمحافظة العقارية ،ولم يبين كيفية تنظيم هيكلها الداخلية.(1)

و المحافظة العقارية هي مصلحة عمومية وظيفتها الأصلية حفظ العقود ومختلف المحررات الخاضعة للشهر المتضمنة نقل أو إنشاء او تعديل حق من الحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية أو تبعية وذلك بعد شهرها و قيدها في مجموعة البطاقات العقارية .

أ - نشأة المحافظة العقارية : مرت المحافظة العقارية بعدة مراحل أوكلت لها مهام مزدوجة في مجال الشهر العقاري ،فبموجب الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،وبالرجوع إلى المادتين 20 و 21 أوكلت مهمة تنظيم المحافظة العقارية و قواعد سيرها وشروط تعيين المحافظين العقاريين إلى الجهة الوصية و المتمثلة في وزارة المالية(2).

وبموجب المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الذي صدر تنفيذا للأمر رقم 74/75 نجد أن المادة 01 منه تنص على "تحدد لدى المديرية الفرعية لولاية لشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري" ، ومنه المحافظة العقارية عبارة عن مكتب تابع للمديرية الفرعية لولاية لشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية تحت وصاية وزارة المالية.

وفي سنة 1987 حدد المرسوم رقم 212/87 المؤرخ في 29/09/1987 كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية و تنسيقها وكذا جمعها على مستوى الولاية والمهام الموكلة للمحافظة العقارية وكذلك تنظيمها(3) .

وفي سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ،وأصبحت بذلك المحافظة العقارية مصلحة عمومية تابعة لمديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية ،تابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية

(1) مجید خلفوني ،نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري،ط2،دار هومه،الجزائر،2008،ص

(2) عمر تيمجذدين،مرجع سابق ،ص 8

(3)مجید خلفوني ،مرجع سابق،ص 72

على مستوى وزارة المالية.

بـ-الطبيعة القانونية للمحافظة العقارية : لم يحدد المشرع الجزائري صراحة الطبيعة القانونية للمحافظة العقارية بل اكتفى بذكر مختلف المهام الموكلة لها، فحسب المادة 20 من الأمر 74/75 واتي تنص على:

" تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون مكلفوون بمسك السجل العقاري ، وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري ، وذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر"(1)

تعتبر المحافظة العقارية مصلحة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة المالية ويشرف عليها محافظ عقاري، وتتبع مديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية ، وهي مصلحة مكلفة بمسك السجل العقاري حيث تودع لديها نسخ لجميع الوثائق الخاصة بمسح الأراضي و نسخ تأسيس البطاقات العقارية.

ولقد كانت المحافظة العقارية تحت وصاية المديرية العامة للضرائب و التسجيل التابعة لوزارة الإقتصاد(2) ثم وضعت تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الدولة و الشؤون العقارية ،لتصبح بعدها تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية.

جـ-الهيكل التنظيمي للمحافظة العقارية : حسب المادة 17 من المرسوم 65/91 المتضمن

المصالح الخارجية للأملاك الدولة و الحفظ العقاري التي جاء فيها ما يلي: "يبين التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة و المحافظات العقارية بشكل أقسام يسيرها بقرار من الوزير المكلف بالمالية" (3)

وتكون المحافظة العقارية من ثلاثة أقسام هي(4):

جـ.1- قسم الإيداع و المحاسبة: يعد هذا القسم أهم الأقسام بالمحافظة العقارية ويقوم بما يلي:

✓ يباشر الإجراءات الأولية الخاصة بالشهر العقاري.

✓ هو المسؤول عن عملية قبول أو رفض إيداع الوثائق الخاضعة للشهر العقاري.

✓ يقوم بتحصيل الرسوم الخاصة بعملية الشهر العقاري.

✓ مسک سجل الإيداع

(1) المادة 20 من الأمر 74/75

(2) المرسوم 189/90 المؤرخ في 23/06/1990 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد ،ج ر عدد 26 ،ص 854.

(3) المرسوم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة و الحفظ العقاري،ج ر عدد 10.

(4) طبقاً للمادة 4 من القرار المؤرخ في 04/06/1991 المتضمن التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة و المحافظات العقارية.

2- قسم قيد السجل العقاري ،البحوث و تسلیم المعلومات: يقوم هذا القسم ب:

- ✓ مسک السجل العقاري و ضبطه.
- ✓ حفظ الأرشيف
- ✓ إجراء البحوث و تسلیم المعلومات
- ✓ إعداد المستخرجات على الوثائق المشهرة عن طريق نسخها مقابل رسم ثابت.

ج.3- قسم تسجيل العقارات المحددة ضمن مسح الأراضي:

يعتبر من أهم الأقسام ،ويرتكز هذا القسم على مسح كل العقارات و تحديد كل الملكيات سواء التي يحوزها أفرادها على سندات ملكية أو دون سند قانوني ،كما يساهم في التحقيقات العقارية المنجزة أثناء عمليات إعداد مسح الأراضي و يقوم هذا القسم بمجموعة من المهام

هي

*متابعة ايداع الوثائق المسحية مقابل حضور استلام

*إعداد و تسلیم الدفاتر العقارية لأصحابها بعد استلام و ثائق المسح.

*متابعة المنازعات الناتجة عن عمليات الترقيم العقاري .

*يشرف على كل قسم موظف عمومي يسمى برئيس القسم ،يخضع في تعينه للشروط القانونية الوارد ذكرها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 1992/03/14

د- **مهام المحافظة العقارية** :تبادر المحافظة العقارية مجموعة من المهام تهدف من خلالها إلى حماية الملكية العقارية و المعاملات الواردة عليها، وذلك من خلال مسک السجل العقاري و حفظ الوثائق العقارية، كما للمحافظة العقارية دور في إعلام الغير بالمعاملات التي يتم شهرها على مستوى الإقليمي، وقد تبيان أهم المهام المنوطة بها سوف نذكر هاته المهام عبر أهم النصوص القانونية.

***مهام المحافظة العقارية في اطار الأمر 74/75** :من خلال هذا الأمر لم يحصر المشرع الجزائري كل المهام الموكلة للمحافظة العقارية، إذ تركها إلى نصوص و تشريعات مستقبلية كما نصت عليه المادتين 21 و 22 من نفس الامر المذكور . المادة 21 نصت على ما يلي :

"إن تنظيم المحافظات العقارية و قواعد سيرها و كذلك الصلاحيات و شروط تعين المحافظين العقاريين ،سيحدد بمحض مرسوم"

المادة 22 نصت: "يتحقق المحافظ في هوية وإهلية الأطراف الموجودين على وسائل الإثبات و كذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهار وسيحدد مرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة". و عموما فإن المهمة الأساسية المنوطة بهذه المصلحة هي مهمة الإشهار العقاري، وهذا ما

أكدها المادة 793 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني إذ أن حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى المتعلقة بعقار ، لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو في حق الغير، إلا إذا استوفت إجراءات الشهر.

*مهام المحافظة العقارية في إطار المرسوم 63/76: تم توسيع مسألة المهام الموكلة للمحافظة العقارية و ذلك بشكل صريح ، وإن كانت في الحقيقة ربط مهامها بالمهام الموكلة للمحافظ العقاري باعتباره المسؤول الأول على هذه الهيئة، ومن خلال نص المادة 02 من المرسوم 63/76: "إن الدور الرئيسي للمحافظات العقارية المشار إليها في المادة 01 أعلاه ، هو التحديد و العمل على معرفة طرق الملكية و الحقوق العينية الأخرى الموجودة على العقارات عن طريق الإشهار العقاري" و حسب المادة 03 من نفس المرسوم ، فتتمثل هذه المهام في:

*إعداد ومسك مجموعة البطاقات العقارية .

*إعطاء الإجراءات الالزمة لطلبات الإشهار لمختلف الوثائق و المحررات.

*فحص العقود و التأكد من مدى توافرها على الشروط الشكلية و الموضوعية.

*كتابة البيانات على السجلات العقارية الخاصة بمختلف الحقوق .

*حفظ العقود و المخططات و جميع الوثائق المتعلقة بالعقارات الخاضعة للإشهار.

*إعطاء المعلومات إلى الجمهور عند طلبها.

*مهام المحافظة العقارية في إطار المرسوم رقم 65/91: أُسندت للمحافظة العقارية حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 65/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة (1) و الحفظ العقاري ، مجموعة من المهام و التي حصرها في إشهار مختلف العقود مستوفية الشروط الشكلية و الموضوعية و كذا إعداد و مسک السجل العقاري ، حفظ العقود و المخططات و جميع الوثائق و الرسوم المتعلقة بالشهر العقاري، كما جاء أيضا في نص المادة 10 من نفس المرسوم تتولى مديرية الحفظ العقاري في الولاية ما يأتي:

*تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقاري و ضبطه باستمرار و انتظام.

*تسهر على تنظيم إطار تدخل عمليات الشهر العقاري.

(1) المؤرخ في 02/03/1991 ، ج ر عدد 10

* تأمر بضمان حفظ العقود و التصاميم و جميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري و سلامتها

و كنتيجة نجد أن المشرع الجزائري قام بتعهاد و توسيع مهام المحافظة العقارية بشكل متدرج و عبر نصوص قانونية مختلفة على الرغم أن مجملها ترکز على المهام الرئيسية و المتمثلة في عملية الشهر العقاري سواء الشخصي أو العيني .

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ عملية المسح

تنص المادة 02 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري على أنه :"إن مسح الأراضي العام يحدد و يعرف النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري "فتآسيس السجل العقاري يتطلب عدة إجراءات وعدة مراحل متراقبة يجب المرور عليها من أجل تحديد الملكيات العامة والخاصة .

الفرع الأول : الإجراءات العملية لمسح الأراضي

تتمثل إجراءات المسح في تحديد حدود البلديات و الملكيات داخل كل بلدية، والتحقيق في الميدان لإبراز أصحاب الحقوق و المالك ، وإعداد وثائق المسح من مخططات و سجلات تبين العقارات الممسوحة و ترقيمها و رسم حدودها ، و بتمام هذه الإجراءات تبدأ عملية تآسيس السجل العقاري . و تعتبر البلدية بمثابة الوحدة الأساسية لعملية المسح ميدانيا ، و تكون عملية مسح الأرضي لأي بلدية موضوع مشروع قرار تعدد مصالح مسح الأراضي بالولاية يتضمن افتتاح عملية المسح العام على إقليم بلدية معينة يوقعه الوالي (1) وهو ما جاء في المادة 02 من م ت ن 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، و يبين الوالي في هذا القرار على الخصوص تاريخ افتتاح عملية المسح العام التي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي موسوعة القرارات الإدارية للولاية المعنية، وكذلك في الجرائد اليومية والوطنية ، و يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى (2).

وب مجرد افتتاح عمليات مسح الأرضي تنشأ لجنة لمسح الأرضي تكلف بوضع الحدود لكل بلدية ، أما الأعضاء المكونون لهذه اللجنة جاء بيانهم في المادة 07 من م ت ن رقم 62/76 ومن بينهم المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثلا . ولضمان السير الحسن في عمليات مسح الأرضي ، لا بد من جمع الوثائق المزمع استعمالها

أثناء

(1) بن عيسى عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 5.

(2) تعليمة رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998 المتعلقة بسير عملية مسح الأراضي و الترقيم العقاري

هذه العمليات ،وتحضير المخطط البياني للحدود و ترتيب الأقسام حسب درجة الصعوبات المحتمل وقوعها ،أي بالنظر إلى درجة الصعوبات التي تفرضها طبيعة الملكيات خلال الأشغال الميدانية (الملكيات الصغيرة،كثافة الغطاء النباتي،صعوبة المסלك ووعورة الأرضية الخ...)،ومن ثم تبدأ الأشغال في الأقسام السهلة لتمتد بعد ذلك إلى الأقسام حسب درجة الصعوبات وبما أن عملية مسح الأراضي تستهدف كل بلدية على حد،لا بد أولا من تحديد محيط إقليم البلدية، خاصة في حالة إعادة التنظيم الإقليمي،والمقصود هنا هو معرفة الحدود الإقليمية للبلدية على أساس الوثائق الرسمية ووصفها في وثيقة تسمى "محضر تعين الحدود" يلحق به مخطط بياني للحدود.

يحرر المحضر من طرف التقني المكلف بعمليات المسح بالتنسيق مع رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية،وكذا رؤساء البلديات المجاورة ،ويقدم إلى السيد الوالي قصد الموافقة.
أما الصعوبات الخاصة بوضع حدود البلديات تدرس ويبت فيها نهائيا من طرف السيد وزير الداخلية(1) كما تقوم الدولة ،الولايات البلديات،والهيئات و المؤسسات العمومية بتقديم جميع التوضيحات الالزامـة فيما يخص حدود ملكياتها ،أما العقارات الأخرى يتم وضع حدودها بمساعدة المالكين (2) ،أما وثائق المسح التي تعد اثر عمليات التحقيق و تثبيت الحدود هي كالتـي:

مخطط المسح مقسم إلى أقسام وأماكن تعطي تمثيل على الرسم البياني لإقليم البلدية في جميع تفصيلات تجزئته إلى أجزاء لملكية و إلى قطع للأرض.
*سجل المساحة وهو السجل الذي تنقل عليه الأموال التابعة لنفس المالك ،مفهرسة تحت حساب المسح
*جدول الأقسام ،حيث ترتب مجموعات ملكية في التسلسل الطبوغرافي أي تبعا لترتيب الأقسام وأرقام مجموعات الملكية ،اين تعين كل مجموعة ملكية رقم الحساب لكل مالك.
*بطاقات العقارات ،التي تشكل وثائق تلخيصية تحتوي على معلومات ضرورية للتـرقيم العقاري(3).

وطبقا للأحكام المدرجة و المعدلة للمرسومين رقم 62/76 و 63/76 ،يمكن ايداع هذه الوثائق المتعلقة بقسم أو مجموعة أقسام عندما يحتمل أن تدوم عمليات المسح للبلدية المعنية أكثر من سنة(4).

(1) المادة 05 من م ت ن 62/76 السلف الذكر

(2) المادة 06 م ت ن 62/76 السلف الذكر

(3) تعليمـة رقم 16 السالفة الذكر.

(4) المادة 11 من م ت ن 62/76 السلف الذكر

وحتى توضع وثائق مسح الاراضي حيز التنفيذ يتم ايداعها بمجرد نهاية العمليات التقنية لمدة شهر على الأقل بمقر البلدية لتمكين الجمهور من الإطلاع عليها حيث تسلم وثائق مسح الأرضي من طرف رئيس مكتب المسح، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يسلم بدوره بالمناسبة شهادة الإيداع، خلال مدة الإيداع المقدرة بشهر كما ورد في المادة 11 من المرسوم رقم 62/76 التي تنص على أن: "يودع مخطط مسح الأرضي و الوثائق الملحقة به عند الانتهاء من الأشغال التقنية طيلة شهر على الأقل بمقر البلدية بحيث يحق للمعنيين الإطلاع عليها" ويمكن تقديم الشكاوى ضمن الأجل المذكور ،إما كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ،أو شفويا إلى ممثل عن الإدارة الذي يكون موجودا بمقر المجلس الشعبي البلدي في الأيام وال ساعات المعلنة للجمهور. وعليه يمكن لأي شخص الإطلاع على وثائق المسح خلال مدة الإيداع وفي حالة المساس بحقوقه ،له الحق في الإحتجاج بتقديم شكوى موضحا أسباب تدخله و موضوع طلبه، وترسل الإحتجاجات إلى لجنة المسح التي تبت في الأمر.

وفي حالة عدم التوصل إلى حل بين المتنازعين أو التوفيق بينهم ،تبقي الحدود المؤقتة للعقارات كما هي في المخطط المسحي، ويعطى أجل ثلاثة أشهر للمالكين فيما يخص الأجزاء المتنازع فيها ،من أجل الاتفاق على حدودهم أو رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ،وبمجرد انقضاء مدة ثلاثة أشهر تصبح الحدود المؤقتة نهائية.(1)

الفرع الثاني :ايادع وثائق مسح الاراضي على مستوى المحافظة العقارية

بمجرد انتهاء اجراءات مسح الأرضي تعتبر وثائق المسح التي نتجت عن هذه العمليات مطابقة للوضعية الحالية للملكية العقارية وتعود ثلاثة نسخ من وثائق المسح:

*نسخة تودع بمقر البلدية المعنية حتى تكون في متناول الجمهور .

*نسخة تحفظ بالمصلحة المعنية في متناول أعيان المسح و الهيئات العمومية و كذا الخواص

*نسخة تودع بالمحافظة العقارية لتأسيس السجل العقاري.

حيث تشكل عملية الإيداع الأخيرة همة وصل اساسية بين المصلحتين ،وهذا ما سذكره فيما يلي :

1-محضر تسليم وثائق مسح الأرضي: حتى يتمكن المحافظ العقاري من القيام بالإجراء الأول في السجل العقاري ،يجب ايداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية ومراعاة للأحكام التنظيمية الجديدة

فإن الإيداع يمكن أن يتم بقسم أو مجموعة أقسام هذا عندما تفوق مدة عمليات المسح في بلدية أكثر

من سنة مما يؤخر تأسيس السجل العقاري، وهو إجراء عملي وضعه المشرع ، حيث تتضمن المادة 08 من المرسوم رقم 63/76 على: "تودع وثائق مسح الأراضي لدى المحافظة العقارية و ذلك من أجل تحديد حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و شهرها في السجل العقاري و يتم هذا الإيداع عند الإنتهاء من عمليات مسح الأرضي لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية. يثبت كل ايداع منصوص عليه في الفقرة السابقة عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري".

ومنه فإن المحافظ العقاري بمناسبة تسليمه لوثائق المسح يعد محضر التسليم الذي يكون موضوع إشهار بكل الوسائل المسندة خلال ثمانية أيام من تاريخ ايداع وثائق المسح ، بهدف هذا الإشهار من جهة إلى حضور المالكين أو أصحاب الحقوق العينية العقارية إلى المحافظة العقارية وذلك لتسليمهم حسب الحالة إما الدفتر العقاري أو شهادة الترقيم العقاري المؤقتة، ومن جهة أخرى لإثارة الاحتجاجات من قبل الأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك.

وجاء في المادة 09 المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري : "يكون محضر التسليم المنصوص عليه في المادة السابقة ، محل إشهار واسع في أجل أقصاه (08) أيام ابتداءاً من تاريخ ايداع وثائق مسح الاراضي و لمدة أربعة أشهر بكل وسيلة أو دعامة مناسبة ، وهذا قصد تمكين المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية الأخرى من تسليم كل وثيقة لشهر حقوقهم على العقارات الممسوحة من المحافظ العقاري" و تاريخ هذا المحضر له أهمية بالغة ، لأن الترقيمات العقارية تصبح نافذة من يوم تسليم مسح الأرضي ، مما يستوجب فتح فهرس حسب التاريخ من أجل ترتيب المحاضر مع بقية الوثائق المودعة من أجل الإشهار ، وهذا لمتابعة التواريخ المشار إليها في هذه الوثائق.

2- الترقيم العقاري: يشرع المحافظ العقاري في الترقيمات العقارية عند ايداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية ، وقد فرض المشرع الترقيمات بمجرد إمضاء المحافظ العقاري على محضر التسليم ، حتى يكون منهاج مسح الوثائق عملياً عند تسليم المسح للمحافظ العقاري، وهو ماورد في م 15 من م ت ن رقم 63/76 .

يتم الترقيم العقاري على أساس معلومات مدرجة في البطاقة العقارية نموذج T10 ، هذه الوثيقة تحتوي على كل المعلومات الضرورية لتحديد الطبيعة القانونية للعقار المعنى. دراسة هذه الوثيقة ، يمكن أن تبين إحدى الحالات التالية:

-عقار بسند

-عقار بدون سند لكنه محل للحيازة ،تمكن المالك الظاهر من خلال مدتها أن يكتسب حق الملكية بالتقادم المكسب.

-عقار بدون سند ولا يوجد أي عنصر يسمح للمحافظ العقاري تحديد وجود حقوق عينية لصالح المالك الظاهر.

-العقارات المحقق بطبيعتها لم تكن موضوع مطالبة من أي شخص كان .
و تبعا لهذه الحالات تتم عملية الترقيم كالتالي:

أ-الترقيم النهائي: تنص المادة 12 من المرسوم رقم 63/76 على ان :"**يعتبر الترقيم نهائيا بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة للتشريع المعهود به لإثبات حق الملكية...**"**ففي حالة ما إذا كان السند القانوني ثابت لا يترك أي مجال للشك في ملكية العقار المحقق فيه فإن هذا الأخير يكون محل ترقيم نهائيا.**

يسلم عند الترقيم النهائي دفتر عقاري للملك المعترف بهم، و في حالة الشيوع ،يعد دفتر واحد يحتفظ به في المحافظة العقارية ،أو يتلقى الملك في الشيوع فيما بينهم لتعيين وكيل عنهم قصد سحبه من المحافظة العقارية و الإحتفاظ به.

كما ينقل المحافظ العقاري عند الإقتضاء بمناسبة هذا الترقيم اجباريا في السجل العقاري ،قيود الإمكانيات ،الرهون التي لم تنقض مدة صلاحيتها.

ونلاحظ في الحياة العملية أن الأحكام القضائية باعتبار أن الحكم كسند رسمي ينصب على العقار أو الحقوق العينية المطالب بملكيتها أو المتنازع عليها تأتي في بعض الأحيان خالية من المعلومات الضرورية ، مما يجعل المساحين و المحافظين العقاريين يعاملونها تقريرا معاملة العقود العرفية(1)

ب- الترقيم المؤقت: نميز فيه بين حالتين

ب-1 الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر : عندما تشير المعلومات المبنية في وثائق المسح إلى وجود حيازة لمدة تسمح بمتلك العقار عن طريق التقادم المكسب ، يتم ترقيم العقار لمدة أربعة أشهر ، وجاء ذكر هذه الحالة في المادة 13 من م 63/76 ، ويجري سيريانها من يوم الترقيم ، وتعلق بالملك المتمسكين بالحيازة الهدامة العلنية و المستمرة 15 سنة حسب المعلومات الواردة في وثائق المسح كما تطبق على الحائز بسند لمدة 10 سنوات على الأقل ، وكذلك وكذلك على الحائزين

(1) حمدي باشا عمر ،ليلي زروقي ،المنازعات العقارية ،مرجع سابق ،ص48.

لشهادات الحيازة المسلمة من طرف رؤساء البلديات طبقا لأحكام قانون التوجيه العقاري. ويصبح هذا الترقيم نهائيا بعد انقضاء هذا الميعاد (4 أشهر) دون الاعتراض عليها أو

سحبها من طرف المحافظ العقاري لما قد يصل إليه من معلومات تنازع في صحتها بعد تسليم الدفتر العقاري للمعني.

كما انه من الضروري القيام بالترقيم النهائي بعد مرور مدة اربعة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع وثائق المسح في المحافظة العقارية وذلك حتى يتسعى للاشخاص الذين لهم مصلحة ولم يحضروا عملية المسح المطالبة بحقوقهم طبقا لأحكام المرسوم رقم 63/76.

ب-2 الترقيم المؤقت لمدة سنتين: طبقاً للمادة 14 من م 63/76 عند غياب السند القانوني وعندما لا تكون عناصر التحقيق كافية لتحديد الطبيعة القانونية بالنسبة للعقار الممسوح تخص المالك الظاهرين الذين لا يملكون سندات معترف بها (1) و لكنهم حائزون ولم يتمكنوا من ثبات المدة القانونية للحيازة، يتم ترقيم العقار مؤقتاً (2) لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تسليم وثائق المسح.

بعد انتهاء هذه المدة يصبح الترقيم نهائياً ، إلا إذا ظهرت خلال هذه المدة وقائع قانونية جديدة تزيل الشك على طبيعة العقار و ملكيته(3) ، كما قد يكون الترقيم المؤقت لمدة سنتين باسم الدولة إذا تبين أن العقار لم يكن موضوع مطالبة من أي شخص كان و بانقضاء هذه المدة يصبح الترقيم نهائياً لفائدة الدولة (4) .

وأثناء مدة الترقيم المؤقت ، قد تثار احتجاجات حول نتائج التحقيق يتم تقييدها في سجل مفتوح لهذا الغرض بالمحافظة العقارية ، إذ بموجب أحكام المرسوم رقم 63/76 ، على الذين يدعون حيازة

(1)) حمدي باشا عمر ،ليلي زروقي ،المنازعات العقارية ،مرجع سابق ،ص49.

(2) المرسوم 210/80 المعدل و المتمم للمرسومان 76/62 و 76/63 ، المؤرخ في 13/09/1980 جاء بالأحكام التالية : مبدأ التحقيق المزدوج – الإيداع يتم بصفة كلية لجميع أقسام البلدية-حدد مدة الترقيم العقاري المؤقت بعد إيداع الوثائق بخمس (5) سنوات كاملة . و انقاضي سلبيات هذا المرسوم اضاف المشرع تعديلا آخر بالمرسوم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 تقلص مدة الترقيم المؤقت من 05 سنوات إلى سنتين-أقر الإيداع الجزئي للأقسام بدلاً من إنتظار المسح الكلي لبلدية-العمل بالتحقيق العقاري الموحد .

(3) نص قانون المالية لسنة 2004 في الأحكام المتعلقة بتعديل قانون التسجيل الخاصة برسم الاشهار العقاري (المادة 2-353 فقرة 7) على انه يمكن تسليم شهادة الترقيم المؤقت بناء على طلب المعنين و اضافت نفس المادة على ان شهادة الترقيم العقاري المؤقت ترتتب نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في مجال شهادة الحيازة المنشأة بموجب أحكام المواد من 42 إلى 46 من قانون التوجيه العقاري. عن حمدي باشا عمر وليلي زروقي ،منازعات الملكية العقارية ،ص 49.

(4) التعليمية رقم 16 السالفة الذكر(وتعتبر هذه الحالة الوحيدة التي تعفي الدولة من اللجوء إلى القضاء المدني لدراج الملكيات الشاغرة ضمن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة وهذا دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها باحكام المواد 51 وما يليها من لقانون 90/30 المتعلق بالاملاك الوطنية . وهذا يعتبر من الآثار التي تميز نظام الشهر العيني .

عينية على العقارات الممسوحة ،تبليغ اعترافهم كتابيا إلى كل من المحافظ العقاري و الطرف الخصم.وفي حالة إثارة الإعترافات خارج الأجال القانونية أصبح نهائيا ،لا يبقى للمعترضين إلا التوجه إلى الجهات القضائية المختصة،أما إذا تمت الإعترافات ضمن الأجال القانونية للمحافظ العقاري سلطة جمع الأطراف المتنازعة لإجراء محاولة المصالحة و تدرج نتائج هذه المحاولة في المحضر،وهو ما ورد في المادة 15 من المرسوم السابق التي تنص على أن :"... تكون للمحافظ العقاري سلطة مصالحة الأطراف و تحrir محضر عن المصالحة ،وتكون اتفاقات الأطراف المدرجة في هذا المحضر قوة الإلزام الخاص"

في حين إذا كانت محاولات المصالحة بين الأطراف عديمة الجدوى ،يحرر المحافظ العقاري محضر عدم الصلح و يبلغه ألى الأطراف للطرف المدعى مهلة ستة 06 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الذي يتلقاه من المحافظ العقاري لرفع دعوى قضائية و تبليغها إلى هذا الأخير في نفس المهلة.عما أنه إذا لم يتلقى المحافظ العقاري خلال مدة ستة أشهر أي تبليغ لعريضة رفع دعوى قضائية،عليه إتمام ترقيم العقار في السجل العقاري و يسلم للملك الدفتر العقاري.

3-إعداد وتسليم الدفتر العقاري :استعمل المشرع مصطلح الدفتر العقاري لأول مرة في المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة،الذي صدر تنفيذا لأحكام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ،ورد أنه بعد الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من الأمر 71/73" يسلم للمالكين دفتر عقاري بدلًا من شهادات الملكية ،ويشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكية العقارية."(1)

ويتضح أن الدفتر العقاري مرتبط ارتباطا وثيقا بعملية المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري لأنه موضوع على أساس البطاقات العقارية المنشأة بمجرد إحداث المسح ولا يسلم لصاحب العقار إلا بعد إجراء تحقيق ميداني تقوم به لجان المسح العام للأراضي للتحري حول صحة البيانات المتعلقة بالعقارات محل المسح تحت رئاسة أحد قضاة المحاكم.حيث لا يمكن لاي شخص أن يدعي خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعي حق عيني عقاري عليه ،ما لم يكن حقه مقيدا بالبطاقة العقارية المنشأة عن كل بمناسبة إحداث عملية مسح الأرضي وبالرجوع إلى المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري تنص المادة 46 على ان:"يسلم الدفتر إلى المالك الذي حقه

(1) أحمد ضيف ،الدفتر العقاري كسدل لإثبات الملكية العقارية،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،عدد 06 ،لسنة 2009

قائم بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية مطابقة "و لأن الدفتر العقاري يعد سند ملكية، لا يمكن أن يمنح للمعنيين خلال الترقيم المؤقت.

المبحث الثاني: الدفتر العقاري

بمجرد الإنتهاء من عملية مسح الأراضي و ايداع الوثائق التي تثبت ذلك بالمحافظة العقارية ،يقوم المحافظ العقاري بإعداد البطاقات العقارية و التأشير عليها من جهة، ومن جهة أخرى إعداد دفتر عقاري و تسليمه للمالك ،حيث تنص المادة 18 من الأمر رقم 74/75 على أنه :"يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تتضمن فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية."، فالدفتر العقاري يجسد فعليا نظام الشهر العيني وهو سند إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقار (1)، و هو محدد بنموذج خاص وفق القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 1977/05/27(2).وكما تم ذكره سابقا فقد اعتبر من طرف المشرع السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكية العقارية حسب طبقا للمادة 32 من المرسوم 32/73 . ولكن إلى أي مدى يعتبر الدفتر العقاري سندًا للملكية العقارية؟ وهذا ما سوف نجيب عنه من خلال معرفة طبيعة الدفتر العقاري و مدى حجيته القانونية .

المطلب الأول :ماهية الدفتر العقاري وطبيعته القانونية

لقد نص الأمر 74/75 والمراسيم التنفيذية له على وجوب تسليم لأصحاب العقارات الموجودة في المناطق المنسوبة دفاتر العقارية تكون مطابقة للنموذج المحدد له و تستمد المعلومات المدونة في هذا الدفتر من البطاقات العقارية وفقا لما نصت عليه المادة 19 من الأمر 74/75 التي تنص : "تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري وفي الدفتر العقاري الذي يشكل سند ملكيته "

الفرع الأول :ماهية الدفتر العقاري

لم يعرف المشرع الجزائري الدفتر العقاري تعريفا دقيقا ، إلا أنه يمكن اعتباره وثيقة إدارية تثبت حقوق عينية واردة على عقار ما ،تقوم المحافظة العقارية باصدارها ،فيقدم للمالك الذي يكون حقه قائما بناء على إنشاء بطاقة عقارية مطابقة ،ويشكل الدفتر العقاري السند الوحيد في اثبات

(1) المادة 1/46 من م 63 : "يسلم الدفتر العقاري إلى المالك الذي حقه قائم بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية"

(2) أحمد ضيف ، مرجع سابق ، ص 228.

الملكية العقارية طبقا لما جاء في المادة 19 من الامر رقم 74/75، فالدفتر العقاري يعتبر بطاقة تعريف العقار و حالته المادية الفعلية إذ يرسم كل حياته القانونية مما يسهل التعامل فيه، وبالتالي

يصبح من الضروري تقديمها عند كل عملية ايداع تحت طائلة رفض إجراء الإشهار وفقاً للمادة 50 من المرسوم 63/76.

ويعتبر الدفتر العقاري سندًا مساعدًا يستقبل انطلاقاً من الإجراء الأولي جميع التأشيرات الخاصة بالإجراءات التي تتعلق بالاتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنسحاب حق عيني ومن ثم يشكل الدفتر العقاري موازاة مع البطاقات العقارية وثائق كاملة حقيقة تعطي في كل وقت الوضعية القانونية للوحدة العقارية التي تحملها حسب نص المادة 19 من الأمر 74/75. فما هو شكل الدفتر العقاري وكيف يتم إعداده.

أ-كيفية إعداد الدفتر العقاري: يجب أن يؤشر على الدفتر العقاري بكيفية واضحة و مقرؤة بالحبر الأسود الذي لا يمحى و يمنع الشطب و الكشط أو الأغلاط أو السهو و تصحح عن طريق الإحالات . ويسيطر خط بالحبر بعد كل إجراء يشهد بصحة كل تأشيرة عن طريق توقيعه ووضع ختم المحافظة . كل تأشير ورد على البطاقة العقارية يجب أن يمس الدفتر العقاري و يمكن للمحافظ العقاري أن يقوم بالتصحيح التلقائي للتأشيرات الواردة في البطاقات العقارية وله ان ينذر حائز الدفتر العقاري وذلك بقصد تصحيحة.

ب-مضمون الدفتر العقاري: بالرجوع على نص المادة 45 فقرة 01 من المرسوم 63/76 نجد ان المشرع الجزائري قد ترك للوزير المكلف بالمالية مبادرة تحديد نموذج الدفتر العقاري الذي يشمل على إطار علوي وستة جداول:

***الإطار العلوي :** مهياً بطريقة مبسطة جميع العناصر التي تفيد تعيين العقار وعلى الخصوص بلدية موقع العقار ، المكان المعلوم أو الشارع ورقمه ومساحته ورقم مجموعة الملكية ورقم القطعة عند الإقتضاء.

***الجدول الأول :** يعتبر مكملاً لبيانات التي تضمنها الإطار العلوي ، بحيث يستقبل طبيعة العقار ومشتملاته (ارض رعوية ، أو فلاحية ، سكني أو تجاري) كل هذه المعلومات تنقل في جدول بمفرد الإطلاع على الوثيقة المودعة بمناسبة إحداث بطاقة العقار المطابقة .

***الجدول الثاني :** ويتضمن الملكية وينقسم إلى قسمين :

(1) احمد ضيف، مرجع سابق، ص 227

-قسم أيمن يتعلق بالإجراءات الأولية لشهر الحقوق و كذا التصرفات العقارية اللاحقة على العقار

-قسم أيسر هوية المالكين (اسم ، ولقب ..)

***الجدول الثالث:** ويتضمن قسمين :

-قسم أيمن تذكر فيه الإرتفاقات

-قسم أيسر خاص تؤشر فيه جميع التشطيبات و التغييرات التي تلحق بالحقوق المشهرة

***الجدول الرابع:** يتضمن قسمين

-قسم أيمن مجموع الحقوق المشهرة المتعلقة بالتجزئات

-قسم أيسر خاص بالتغييرات و التشطيبات بالحقوق المشهرة في القسم الأيمن المجاور

***الجدول الخامس:** تؤشر فيه كل الإممتiazات و الرهون الواردة على مجموع الملكية

-قسم أيمن بشهر جميع التصرفات(الرهون ، والإمتيازات)

-قسم أيسر: تشطيبات التصرفات مثل شطب الرهن عند انقضائه.

***الجدول السادس:** و يخص تأشيرة التصديق و التي من خلالها يصادق المحافظ العقاري و

تحت مسؤوليته على أمرتين هما:- التصديق على تاريخ تسليم الدفتر العقاري لمالكه .

- على تطابق التأشيرتين المبينتين في الدفتر العقاري مع البطاقة العقارية الموافقة له، ويتم

التصديق عن طريق وضع خاتم المحافظة العقارية و توقيع المحافظ العقاري . (1)

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفتر العقاري

لقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للدفتر العقاري ما إذا كان قرارا إداريا أم لا فرأى يعتبر أن الدفتر العقاري تطبق عليه عناصر القرار الإداري المتمثلة في أنه تصرف اداري يخضع في تحريره للشكل المحدد قانونا وانه صادر عن هيئة إدارية هي المحافظة العقارية و بإرادتها المنفردة ، و يتربّ على الدفتر العقاري آثار قانونية و وبالتالي هو قرار إداري. و رأى آخر يرى أن الدفتر العقاري لا تطبق عليه عناصر القرار الإداري، وبالتالي فهو ليس بالعمل الإداري الإنفرادي ولا يحدث أثرا قانونيا ، وإنما دوره كاشف للمراكز القانونية فقط . و وبالتالي فهو مجرد شهادة ادارية تخضع لتوقيع المحافظ العقاري ، الذي يقتصر دوره على الإشهاد بمطابقة هذا الأخير للبطاقات العقارية وكذا السجل العقاري .

(1) احمد ضيف، مرجع سابق، ص227

غير أن هذا الرأي الاخير انتقد من حيث أن الاشخاص الذين يحوزون حيازة قانونية يمكن أن يحصلوا على دفتر عقاري وهذا ما كرسته المذكرة الصادرة على مديرية لأملاك الدولة رقم 004618 المؤرخة في 04/06/2004 التي جاءت لتسوية العقارات التي يطلب بترقيمها اشخاص يفقدون حقوق مشهرا حتى يتمكنوا من الحصول على دفاتر عقارية وبالتالي فإن هذا الأخير ليس كاشفا للحقوق و المراكز القانونية بل قد يكون منشأ لها. ومن خلاله يمكن القول أن :

1- الدفتر العقاري صادر عن جهة إدارية : فهو صادر عن المحافظة العقارية و التي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تقدم خدمة عامة

2- الدفتر العقاري يصدر بالإرادة المنفردة وبالشكل الذي حدده القانون : لقد ألزم المشرع الإدارة بالإفصاح عن إرادتها بإعداد و تسليم الدفتر العقاري للمعني أو وكيله حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من الأمر 75/74 : "يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية".

أن الدفتر العقاري صادر بالإرادة المنفردة و يحمل توقيع المحافظ العقاري لوحده حيث سبقت عملية تحري الدفتر العقاري مراحل سابقة تولتها كل من الولاية و إدارة المسح و البلدية . فالمادة 02 من المرسوم رقم 62/76 نصت على أن عمليات مسح الأراضي في كل بلدية تكون موضوع قرار من الوالي يبين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة القرارات الولاية و الجرائد الوطنية و يبلغ لرؤساء المجالس الشعبية البلدية و يعلم الجمهور بهذه العمليات عن طريق الإعلانات المنشورة في الدائرة و البلديات 15 يوم على الأقل من إفتتاح العملية وإذا كانت عملية إعداد الدفتر العقاري تتطلب تحضيرا كبيرا و إجراءات طويلة و هيئات كثيرة بلدية ، دائرة ، ولاية ، إدارة المسح ، المحافظة العقارية إلا أنها تظل تتصرف بالطابع الإنفرادي و مرحلة ما قبل صدور الدفتر العقاري و توقيعه سوى مرحلة تمهيدية و تحضيرية استوجبتها طبيعة الدفتر العقاري كونه يعلن حقا عينا وارد على العقار

3- الدفتر العقاري يحدث أثر قانوني: عندما كلف المشرع المحافظ العقاري بتسليم الدفتر العقاري بعد إعداده للملكين أو وكلائهم كان يهدف أن تثبت حقوق عينة واردة على العقار موضوع الدفتر العقاري و وبالتالي فإنه في هذه الحالة قد أنشأ أو عدل أو ألغى مراكز قانونية معينة.(1) ولقد كرس هذه الخاصية كل من المادة 33 من المرسوم 32/73 المؤرخ في جانفي 1973 المتعلقة بإثبات الملكية الخاصة : "أن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية

(1) احمد ضيف، مرجع سابق، ص 226، 225.

المنجزة من طرف البلدية و إدارة مسح الاراضي المحدثة حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة تعد المنطق الجديد و الوحيد لإقامة البيينة في شأن الملكية العقارية" ، وتعزز ذلك ايضا المادة 19 من الأمر 74/75 : " تسجل جميع الحقوق الموجودة مع عقار ما وفق الإشهار في السجل العقاري و الدفتر الذي يشكل سند ملكيته".
ومنه يمكن القول أن الدفتر العقاري صار على هذا النحو قرارا إداريا نظرا لتوفره على عناصره .

المطلب الثاني :حجية الدفتر العقاري و منازعاته

الدفتر العقاري يعتبر الناطق الطبيعي للوضعية القانونية الحالية للعقارات ، لا يسلم لصاحب العقار إلا بعد إجراء تحقيق ميداني تقوم به لجان المسح العام للأراضي يتولى مهمة التحرير و الإستقصاء على صحة البيانات المتعلقة بالعقارات محل المسح و تحديدها بكيفية نافية للجهالة تحت رئاسة أحد قضاة المحاكم. فقد نصت المادة 33 من المرسوم 32/73 : "إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية المنجزة من طرف البلدية و إدارة مسح الأراضي العام المحدثة حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة تعد المنطق الجديد و الوحيد لإقامة البيينة في شأن الملكية العقارية (1)"

ولقد كرس هذا المبدأ المادة 19 من الأمر 74/75 : " تسجل جميع الحقوق الموجودة مع عقار ما وفق الإشهار في السجل العقاري و الدفتر يشكل سند ملكيته.

الفرع الأول :حجية الدفتر العقاري في الإثبات

و نظرا للطابع التطهيري لنظام الشهر العيني فإنه لا يمكن لأحد أن يدعى خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعى أي حق عيني عقاري عليه ما لم يكن حقه مقيدا بالبطاقة العقارية المنشأة عن كل عقار بعد إحداث عملية المسح، لأن الغرض منها هو إعطاء القوة الثبوتية المطلقة للحقوق ، وما عليه في هذه الحالة إلا اللجوء للقضاء حيث تنص الفقرة 01 من المادة 16 من المرسوم 63/76 : "لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد 14/13/12 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء مراعاة أحكام المادة 85 من نفس المرسوم التي تنص بموجب شهر الدعوى قبل رفعها" ويرى البعض أن نص المادة 16 قد قلل من شأن القوة الثبوتية المطلقة للحقوق المقيدة و التي تعتبر من أهم قواعد نظام الشهر العيني و ذلك بتهديد استقرار الملكية العقارية عن طريق إعادة

(1)الغي القانون 32/73 المنفذ لامر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية بموجب المادة 75 من الامر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 المعديل والمتم لقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.

النظر في الحقوق الثابتة قضائيا حتى بعد الترقيم النهائي . لكن حق اللجوء إلى القضاء هو مبدأ دستوري لا يمكن التنازل عنه ، وما على المحتاج إلا تقديم كل ما شأنه أن يثبت ملكيته للعقار موضوع الدفتر العقاري دون إهدار للحقوق الثابتة فيه أو منع الحائز التصرف بمقتضاه(1). كما أنه في غالب الأحيان تشوب بعض الأخطاء و العيوب للعمليات التي تسبق إصدار و تسليم الدفتر العقاري مما يجعل القضاء ضماناً للحقوق التي قد تهدر بسبب تلك الأخطاء و العيوب . و لقد أكد المشرع الجزائري بشكل واضح القيمة القانونية للدفتر العقاري كونه الأداة الوحيدة مستقبلاً لإثبات الملكية العقارية ، مما يعني الإستغناء عن العقود الأخرى التي أدت إليه سواء كانت رسمية أو عرفية أو إدارية أو قضائية.(2)

الفرع الثاني : منازعات الدفتر العقاري

الدفتر العقاري هو السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية بعد تم الإنتهاء من عملية مسح الأراضي العام إلا انه قد تتعري عملية تسليم الدفتر العقاري إشكالات تحول دون استلام المالك سنه الذي يثبت ملكيته للعقار ، كما يمكن ان ينشأ بعد تسليمه منازعات من أجل إلغائه . وباعتبار المحافظ العقاري هو المسؤول عن تسليمه لأن الدفتر العقاري يعد قراراً إدارياً، فإنه يكون طرفاً في الخصومة في كل النزاعات المرتبطة بالدفتر العقاري سواء كان طرفاً أصلياً أو طرفاً منظماً أو مدخلاً في الخصم . ومنه قد يثور إشكال من الناحية العملية بخصوص الجهة القضائية المختصة بالطعن في إلغاء الدفتر العقاري ، فيرى البعض أن الإختصاص يعود للقضاء العادي العقاري على أساس أن الطعن يتعلق بحقوق عقارية يكرسها الدفتر العقاري ، إلا أنه استناداً إلى المعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 800 من ق.م وإ، وكذلك المادة 23 من الأمر 74/75 فإن الإختصاص القضائي يؤول إلى الغرفة الإدارية المحلية بمقر المجلس القضائي التي يوجد بدارتها العقار إذا كان الأمر يتعلق ببطلان إحدى البيانات الواردة في الدفتر العقاري . أما إذا تعلق الأمر بإلغاء الدفتر العقاري فقد استقر مجلس الدولة في إجتهد له على مسألة إختصاص الغرف الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية نوعياً للفصل في الدعاوى المتعلقة بطلبات إلغاء الدفاتر العقارية مسبباً قراراته بتطبيق مبدأ الإختصاص النوعي على أساس أحكام المادة 01/07 من قانون أم بموجب ق.إ.م.و إ الجديد .

(1) راجع المذكرة رقم 3006 الصادرة عن مديرية أملاك الدولة العقارية بتاريخ 21/06/2004.

(2) احمد ضيف، مرجع سابق، ص 230.

1-منازعات الدفتر العقاري أمام المحافظ العقاري: المحافظ العقاري باعتباره المشرف على عملية الشهر العقاري سواء في الاراضي الممسوحة أو الاراضي غير الممسوحة له سلطة في مراقبة مدى قانونية الوثائق المراد شهراها في المحافظة العقارية، وفي سبيل ذلك أعطاه المشرع حق رفض الإيداع ورفض إجراء الشهر و ذلك حسب كل حالة :

أ - حالة رفض الإيداع: يجوز للمحافظ العقاري إصدار قرار رفض الإيداع إذا تبين له نقص في البيانات أو عدم إشهار السنادات المرتكز عليها في عملية المسح على أن يتم ذلك خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع وبالرجوع إلى نص المادة 100 من المرسوم رقم 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم يتبيّن لنا أن المشرع قد حصر حالات رفض الإيداع فيما يلي:

﴿ حالة عدم تقديم للمحافظ العقاري الدفتر العقاري :لا تكون أمام هذه الحالة إلا إذا تعلق الأمر بعقار موجود في أرض ممسوحة على أساس أن الدفتر العقاري هو السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية الخاصة و بالتالي لا يمكن القيام بأي عملية شهر دون إيداع ذلك.﴾

﴿ حالة عدم تقديم للمحافظ العقاري مستخرج مسح الأراضي و في حالة تغيير حدود الملكية ووثائق القياس:لقد اعتبر المشرع مماثلاً لعدم تقديم مستخرج وثائق المسح ،السهوا على مستخرج مسح الاراضي بذكر واحد من العقارات المذكورة في الوثيقة المودعة أو تقديم مستخرج يرجع تاريخه إلى ستة أشهر.﴾

﴿ حالة عندما يكون التصديق على هوية الأطراف و على الشرط الشخصي مخالف للمواد من 62 إلى 65 و 102 و 103 من المرسوم 63/76 :يقصد بهاته الحالة عدم إدراج في الوثائق المراد شهراها الهوية الكاملة لأطراف التصرف القانوني .﴾

﴿ حالة عدم تقديم أية وثيقة واجبة التسلیم للمحافظ العقاري من أجل قبول الإيداع:لقد أعطى المشرع للمحافظ العقاري سلطة طلب أية وثيقة يراها لازمة في عملية الشهر لقبول الإيداع و ذلك تحت طائلة عدم القبول (رخصة البناء و شهادة المطابقة إذا تعلق الأمر بأراضي مبنية).﴾

﴿ حالة إذا كان تعين العقارات لا يخضع لأحكام المادة 66 من المرسوم رقم 63/76:بالرجوع إلى المادة 66 نجدها تحدد البيانات الواجب تبيانها في السند المراد شهره وهي نوع العقار و البلدية التي يقع فيها و تعين القسم و رقم المخطط و المكان المذكور و ما يحتوي عليه من مسح الاراضي.﴾

► حالة أن تكون الجداول المودعة من أجل قيد الرهن و الإمتيازات لا تحتوي على البيانات المطلوبة و المحددة في المواد من 93 إلى 98 من المرسوم رقم 63/76 أو تكون غير محررة على النماذج الخاصة بذلك.

► حالة عدم ظهور الصورة الرسمية أو النسخة المودعة بأن العقد الذي قدم للإشهار غير صحيح من حيث الشكل، كانعدام تاريخ صدور الوثائق المراد شهرها أو انعدام ختم محررها و غير ذلك من الأخطاء الشكلية .

وهناك حالتان تكونان سبب من اسباب رفض الإيداع نصت عليهما المادة 353 من قانون التسجيل المؤرخ في 29 جانفي 1976 تحت رقم 105/76 وهما:

► حالة غياب التصريح التقييمي للعقار موضوع التصرف معناه عدم وجود القيمة التجارية للمعاملة(1)

► عدم الدفع المسبق لرسوم الإشهار العقاري من طرف ملتمس الإيداع(2)

إجراءات إصدار رخص الإيداع من قبل المحافظ العقاري : قبل أن يتخذ المحافظ العقاري قراره القاضي برفض الإيداع لا بد عليه أن يحصر صور المخالفات او النقصان التي تتطوّي عليها الوثائق المودعة و هذا من أجل تجنب حالات رفض الإيداع المتكررة ، وبالتالي يستطيع المودع تصحيح الوثيقة محل الرفض في أقرب الآجال. ولا يتجرد رفض الإيداع إلا بقرار صادر من المحافظ العقاري يكون مؤرخ وموقع من طرفه على أن يكون مسبباً تسيبياً كافياً من الناحية القانونية بغية أن يكون محسناً إذا تم رفع دعوى قضائية من أجل إلغائه. ويبلغ قرار الرفض إلى الموقع على التصديق إما مباشرة وإما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام موجهاً إلى المواطن المشار إليه في الوثيقة محل النزاع(3).

حالة رفض إجراء الشهر : تعتبر عملية الشهر أهم مرحلة يمر بها العقار المراد تملكه، على أساس أنه لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون .

وبالرجوع إلى نص المادة 101 من المرسوم رقم 62/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، يظهر لنا أن المشرع قد حدد حالات أسباب رفض الإجراء فيما يلي:

(1) يعتبر تحديد القيمة المالية للعقار المراد شهره في المحافظة العقارية إجراء في غاية الأهمية لأنّه على ضوء ذلك يمكن تحديد رسم الشهر العقاري و الذي يختلف بإختلاف نوع التصرف و ذلك بحسب نسبة مئوية من القيمة التصريحية لاطراف المعاملة العقارية.

(2) أن الرسوم المستحقة للخزينة العمومية من النظام العام فلا يمكن التنازع عليها أو الإعفاء منها إلا بنص قانوني صريح، فعلى المحافظ العقاري إثارة ذلك و عدم قبول الإيداع بمجرد علمه أن الحقوق المستحقة لم تودع كما ينص عليه القانون الساري المفعول.

(3) المادة 108 من م 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري

- عندما تكون الوثائق المودعة و الوثائق المرفقة بها غير متوافقة.
- عندما تكون مراجع الإجراء السابق الخاص بوثائق و جداول قيد الرهون و الإمتحانات غير متطابقة مع الوثائق المودعةقصد الشهر.
- عندما يكون تعين الأطراف و تعين العقارات أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 غير متوافق مع البيانات المذكورة في البطاقة العقارية
- عندما تكون صفة المتصرف أو الحائز الآخر للشخص المذكور كما هي موجودة في الوثائق المودعة متناقضة مع البيانات الموجودة في البطاقة العقارية.
- عندما يكون التحقيق المنصوص عليه في المادة 104 يكشف بأن الحق غير قابل للتصرف فيه(1)
- عندما يظهر وقت التأشير على الإجراء بأن الإيداع كان من الواجب رفضه.
أما عن إجراءات إصدار رفض إجراء الشهر من قبل المحافظ العقاري بعد قبول عملية الإيداع في المحافظة العقارية المختصة إقليميا ،فيقوم المحافظ مباشرة بفحص الوثائق المودعة قصد الشهر وإذا تبين له سببا من أسباب رفض الإجراء يقوم بإصدار قرار برفض الإجراء يبلغ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول على أن يكون القرار مؤرخ و موقع و عليه ختم المحافظ العقاري ويعطي هذا الأخير مهلة لمحرر الوثيقة قصد استدرال سبب الرفض حدها القانون بـ 15 يوم تسري من تاريخ التبليغ ،وإذا لم يقم المبلغ له بإصلاح السهو أو إيداع الوثائق التعديلية يبلغ قرار الرفض النهائي للإجراء خلال 08 الثمانية أيام من تاريخ انتهاء مهلة 15 يوم السالف ذكره.

غير أنه إذا تبين للمحافظ العقاري بعد إجراء عملية الشهر أنه أخطأ عند قبوله و قيامه بالشهر ما عليه في هذه الحالة إلا إتخاذ قرار الرفض النهائي للوثيقة دون اتباعه لإجراءات الرفض النهائي على أن يقوم مباشرة بإبلاغ المدير الولائي لحفظ العقاري بهذا الرفض قصد مباشرة هذا الأخير دعوى قضائية ضد المستفيد من عملية الشهر من أجل إبطال آثار شهر الوثيقة لمخالفتها للقوانين و الأنظمة المتعلقة بالحفظ العقاري مع وجوب إشهار عريضة إفتتاح الدعوى 2-منازعات الدفتر العقاري أمام القضاء:

قد لا يحصل المستفيد بعد عملية المسح العقاري على السند الذي يثبت ملكيته لحصول مانع قانوني

(1) المادة 104 من م 63/63: "يتحقق المحافظ بأن البطاقة غير مؤشر عليها بأي سبب يقيد حرية التصرف في الحق من قبل صاحبه الأخير"

يحول دون ذلك ، مما يؤدي إلى صدور قرار برفض الإيداع أو الإجراء من طرف المحافظ العقاري المختص إقليميا .

كما قد يظهر شخص آخر يدعى أحقيته بملكية العقار المملوك بموجب دفتر عقاري ، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى إقرار مبدأ قابلية الطعن في قرارات المحافظ العقاري و هذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 74/75 بنصها : " تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا" ، وتنقسم الدعاوى إلى :

أ-الدعاوى المرفوعة من قبل المستفيد : يعتبر قرار رفض أو الشهر الصادر من المحافظ العقاري قرار يمس بمصلحة المستفيد من عملية المسح العقاري ، لهذا فإن المشرع قد أعطى لهذا الأخير صلاحية رفع الدعاوى القضائية ضد قرارات المحافظ العقاري إذا تمت مخالفة القوانين و الأنظمة الخاصة بالشهر العقاري .

و إذا تم رفع الدعاوى القضائية الرامية إلى إلغاء قرار رفض الإيداع أو رفض الإجراء الصادر من المحافظ العقاري المختص إقليميا ، تصدر الجهة القضائية إما قرارا تؤيد فيه طلبات المدعى و بالتالي الحكم بإلغاء قرار الرفض و هنا وجب على المحافظ العقاري تنفيذ القرار بعد أن يصبح نهائيا و ذلك بمواصلة إجراءات الشهر العقاري بطريقة عادلة أو قرار قضائيا ترفض فيه طلبات المدعى و بالتالي فإن الجهة القضائية تحكم بشرعية قرار رفض الإيداع أو الشهر و في هذه الحالة وجب على المحافظ العقاري بتأشير الحكم على جميع الوثائق العقارية الخاصة بالعقار موضوع الشهر .

ب- الدعاوى المرفوعة من طرف الغير الهدافة إلى إلغاء الدفتر العقاري : لقد رتب المشرع الجزائري عن حيازة الشخص للدفتر العقاري أثر إثبات ملكيته عن العقار موضوع السند، إلا أنه في المقابل لم يعطي حصانة قضائية كاملة لذلك لعدة اعتبارات منها ما هو متعلق بالغير حسن النية، ومنها ما هو متعلق بمخالفة إجراءات إصدار الدفتر العقاري من طرف المحافظ العقاري المختص إقليميا .

3- أسباب إلغاء الدفتر العقاري : باعتباره لا يصدر إلا من طرف المحافظ العقاري في شكل قرار فإنه وبالتالي يخضع لمدى مشروعيته من عدمها للأحكام العامة التي تضبط النظرية العامة للقرارات الإدارية و لقد إنفق الفقه و القضاء على اعتبار أن عيوب القرار الإداري المؤدي لإلغائه هي خمسة

وتتمثل في عيب عدم الإختصاص ، عيب الشكل و الإجراءات ، عيب عدم التسبب و مخالفة القانون و عيب إنحراف السلطة(1).

فبالنسبة لعيب عدم الإختصاص إذا صدر الدفتر العقاري من شخص غير المحافظ العقاري لأن يكون الختم الموجود داخل الدفتر العقاري خاص برئيس مصلحة في المحافظة العقارية فإن الدفتر العقاري يكون عرضة للإلغاء بسبب مخالفة قاعدة عدم الإختصاص ، كما يمكن أن يكون الدفتر العقاري محل دعوى إلغاء مؤسسة من الناحية القانونية الموضوعية إذا تمت مخالفة قاعدة الإختصاص الزمني و ذلك بإصدار قرار بمنح الدفتر العقاري قبل الإنتهاء من عملية شهر الوثائق المسحية المترتبة عن عملية المسح العقاري.

أما بالنسبة لحالة مخالفة الشكل و الإجراءات المقررة لتسليم الدفتر العقاري فبالنسبة لشكل الدفتر العقاري لا يمكننا تصور مخالفته أساساً لأنه محدد وفق نموذج خاص به ، إلا أنه يمكن مخالفة إجراءات تسليمه كمنحه للمالك دون أن يقوم هذا الأخير بإثبات دفعه للرسوم المتعلقة بشهر الوثائق المسحية كون أن رسوم الخزينة العمومية تعتبر حقاً خالصاً للدولة و لا يمكن التنازل عنها أو رفضها إلا وفقاً للقانون و منه تسليم الدفتر العقاري دون دفع تلك الرسوم وجب إلغاء طبقاً لعيب مخالفة الإجراءات.

أما بالنسبة لعيب عدم التسبب ، إن كان مصدر إصدار الدفتر العقاري ما توصلت إليه لجنة المسح عند قيامها بالتحقيق الميداني و بالتالي لا يمكن إصدار الدفتر العقاري مبني على وقائع مادية أو تصرفات قانونية غير تلك المحددة في الأمر رقم 74/75 و المرسومين 62/76 و 63/76 .

أما بالنسبة لعيب مخالفة القانون عند إصدار الدفتر العقاري ، فلا يمكن حصره على أساس أن عيب مخالفة القانون هو أكبر مصدر لدعوى إلغاء . أما عيب الإنحراف في استعمال السلطة فهناك صعوبة في إثباته .

(1) شروط رفع دعوى إلغاء الدفتر العقاري هي نفسها الشرط المتعلقة برفع دعوى قضائية خاصة بالغ قرار رفض الإيداع أو رفض الإجراء ما عدا ما استثنى بنص خاص. ومنه يجب الاشارة ان دعوى إلغاء رفض الإيداع او الاجراء الصادر من المحافظ العقاري تتقادم بمرور مدة الشهرين من تاريخ التبليغ(المادة 110 من م 63/76) أما دعوى إلغاء الدفتر العقاري لا تتقادم إلا بمرور أربعة أشهر من تاريخ التبليغ (المادة 829 من ق.إ.و إ).

4- آثار إلغاء الدفتر العقاري:

إذا تحصل المدعى على حكم قضائي يقضي بإلغاء الدفتر العقاري ،فإن الحائز أو المدعى عليه يصبح فاقدا لصفة المالك ،ومنه لا يمكنه التصرف في العقار باي نوع من أنواع التصرفات القانونية سواء كانت ناقلة للملكية أو منصبة على حق من حقوق الإنقاض ،ولا يكون ذلك إلا بعد إمكانية تنفيذ الحكم القضائي من الناحية القانونية و ذلك بشهره في المحافظة العقارية المختصة إقليميا و يكون المحافظ العقاري في هذه الحالة ملزم بإتلاف الدفتر العقاري الملغى ووضع دفتر عقاري جديد، وبمجرد تسلم الشخص الدفتر العقاري الجديد يصبح يتمتع بكافة صلاحيات المالك.

و تنص المادة 49 من المرسوم 63/76 : " عندما يعد المحافظ العقاري دفترًا جديداً فإنه يعمل على إتلاف الدفتر القديم و يشير إلى هذا الإتلاف على البطاقة المطابقة" و الإتلاف المنصوص عليه في هذه المادة لا يعني الإتلاف المادي بل يستحسن الإحتفاظ بالدفتر العقاري القديم ضمن أرشيف المحافظة ،فتوضع تأشيرة على جميع جداول الدفتر مؤرخة و موقعة ،نفس التأشيرة توضع بطريقة بارزة على البطاقة المطابقة التي تبقى مرتبة في مكانها ضمن البطاقات العقارية قصد تقاديم إستمرارية ترقيم القطع الأرضية (1) .

(1) رحال صليحة، مرجع سابق، ص 21

الخاتمة:

إن تطهير وضعية الملكية العقارية الخاصة له أكثر من أهمية و خاصة في المجال الإقتصادي و الإستثماري فيليبي حاجيات المواطن المتزايدة و يشجع على التداول العقاري بكل طمأنينة كما يضمن للدولة ضرائب عقارية.

ولقد بينا في بحثنا هذا الآليات التي وضعها المشرع من خلال النصوص القانونية المتتالية المذكورة في الفصل الأول و الأدوات التي أحدثها من هيئات و مؤسسات التي تم ذكرها في الفصل الثاني و التي تلعب الدور الأكبر في تسهيل إثبات الملكية العقارية الخاصة، بإعمال الحلول و البدائل و لو كانت ظرفية، لتمكين الأفراد من سند ملكيتهم الذي يكرس حق من الحقوق العقارية و يسهل عملية التداول في جو مبني على إستقرار المعاملات و المحافظة على النظام العقاري.

فبعد أكثر من أربعين عاما على إصدار الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و المراسيم التنفيذية المنفذة له المعدلة والمتممة، فإنه على الرغم من ذلك فعملية المسح لا زالت معطلة نظرا للتكاليف المادية التي تتطلبها العملية و كذلك نقص اليد المتخصصة بالإضافة إلى عراقيل أخرى.

و حسب تقرير أعده المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي C.N.E.S سنة 1998 بخصوص إشكالية العقار في الجزائر ، أن مسح الأراضي يتطلب حسب المصالح المختصة 15 سنة لإنجاز ما يعادل 30 ألف مخطط نغطي 11 مليون هكتار من الأراضي الفلاحية في المناطق الريفية ، و 400 ألف هكتار في المناطق الحضرية ، وما تم لحد الآن مسحه 05 ملايين هكتار ريفية، و 48 ألف هكتار عمرانية، أي سنة إنجاز تساوي 40% و قد أوصى تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 1998 الخاص بالجزائر التعجيل في تنفيذ عملية المسح ووضع سجل الأرضي لتعزيز القانوني لشهر الممتلكات .

فعلى الرغم من صدور القوانين و تلاحقها لمعالجة كل إشكالية تمس الملكية العقارية الخاصة حماية لهذا الحق الدستوري كمرحلة إنتحالية لحين إتمام عملية المسح العام للأراضي لكل التراب الوطني، إلا أن هذا لم يمنع إشكالية الحصول على الملكية العقارية لأصحاب العديد من الملكيات العقارية مثل قانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الذي لم ينفذ لذا من الضروري الإستعجال لإتمام عملية مسح

الأراضي بوتيرة أسرع لإنتهاء من مشكل إثبات الملكية العقارية لأن التحكم في العقار يتوقف على إنشاء جيد عملية المسح. ومنه نرى ضرورة تدعيمها بالوسائل المادية و اليد المتخصصة بتفعيل التعاون مع الوكالات و مصالح المسح الأجنبية للاستفادة من تقنيات تطهير الملكية العقارية ، والأهم من ذلك التوعية بأهمية هذه العملية في تحقيق حل شامل لمشكل العقار بأكمله.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية

مقرر رقم مؤرخ في
يتضمن فتح تحقيق عقاري

نظرا للقانون رقم 02-07 المؤرخ في 09 صفر عام 1428 الموافق ل 27 فبراير 2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 147/08 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1429 الموافق ل 19 مايو سنة 2008 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية،

المودع من طرف بموجب الطلب المؤرخ في :

..... السيد(ة)
..... الساكن(ة)
..... الرامي إلى معاينة حق الملكية على العقار الكائن ب:

بلدية :

الحي أو المكان المسمى:

الشارع:

طبيعة العقار:

المحتوى المادي:

المساحة:

الحدود: -الشمال

-الشرق

تبعا للمخطط المنجز من قبل السيد

يقر

المادة الأولى: تفتح عملية تحقيق عقاري ترمي إلى معاينة حق الملكية العقارية و تسليم سند الملكية لفائدة السيد(ة)

..... على العقار المعين أعلاه، كما هو محدد في المخطط المعد من قبل السيد.....
..... المهندس الخبير العقاري.

المادة الثانية: يعين السيد (الرتبة)،
..... بصفته محقق عقاري، ل القيام بالتحقيق العقاري
..... المطلوب .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية الحفظ العقاري لولاية

محضر مؤقت للتحقيق العقاري

المحقق العقاري:

الرتبة:

مؤرخ في:

أمر بمهمة رقم:

متعلق بالتحقيق العقاري حول الملكية الكائنة بـ:

قسم رقم:

بلدية:

الحي أو المكان المسمى:

الشارع:

طبيعة العقار:

المحتوى المادي:

المساحة:

-الجنوب

الحدود: -الشمال

الغرب

-الشرق

بموجب طلب مقدم من طرف

اسم الأب:

الاسم:

اللقب:

تاريخ و مكان الإزدياد:

المهنة:

العنوان:

نتائج التحقيق:

مكان استقبال الإحتجاجات أو الإعترافات

الساعة

التاريخ

المحقق العقاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية

محضر صلح

..... من سنة ألفين و يوم

أنا الممضى أسفه المحقق العقاري:

أشهد معاينة الصلح المعلن بحضورى ، بين:

.....، المعترض، السيد(ة).....

العنوان:

متصرف باسم:

وبين:

.....، المعترض ضده، السيد(ة).....

العنوان:

إثر احتجاج أو إعتراض مصاغ حول حق الملكية المطالب به من طرف المعترض ضده حول العقار الكائن

: ب

قسم رقم: بلدية

الحي أو المكان المسمى:

الشارع:

طبيعة العقار:

المحتوى المادي:

المساحة:

-الجنوب -الشمال

الغرب -الشرق

نتائج محاولة الصلح (ناجحة) للأسباب:

.....

.....

المحقق العقاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية

محضر عدم صلح

..... من سنة ألفين و..... يوم

أنا الممضى أسفه المحقق العقاري:

أشهد معاينة الصلح المعن بحضورى ،بین:

.....،المعتراض، السيد(ة).....

العنوان:

متصرف باسم:

وبین:

.....،المعتراض ضده، السيد(ة).....

العنوان:

إثر احتجاج أو إعتراض مصاغ حول حق الملكية المطالب به من طرف المعتراض ضده حول العقار الكائن

: ب:

قسم رقم: بلدية:

الحي أو المكان المسمى:

الشارع:

طبيعة العقار:

المحتوى المادي:

المساحة:

-الجنوب الحدود: -الشمال

الغرب الشرق

..... نتائج محاولة الصلح (فاسلة) للأسباب:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية

مقرر ترقيم عقاري

إن مدير الحفظ العقاري لولاية:

تبعاً لطلب السيد(ة):

اسم الأب:

الإسم:

اللقب:

تاريخ ومكان الإزدياد:

رقم و تاريخ شهادة الميلاد:

الحالة العائلية:

المهنة:

العنوان:

المطالب لحق الملكية، في إطار القانون رقم 07-02 المؤرخ في 09 صفر عام 1428 الموافق ل 27 فبراير 2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري، على العقار المعين أدناه:

قسم رقم:

بالبلدية:

الحي أو المكان المسمى:

الشارع:

طبيعة الملكية:

المحتوى المادي:

المساحة:

-الجنوب-

الحدود: -الشمال

-الغرب-

-الشرق-

استناداً للملف المقدم من طرف العارض(ة)

استناداً للمعطيات المدونة في تقرير السيد(ة) المحقق العقاري

تقرر ترقيم في السجل العقاري للحقوق :

مدير الحفظ العقاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية

مقرر رفض ترقيم عقاري

إن مدير الحفظ العقاري لولاية:

تبعا لطلب السيد(ة):

اسم الأب:

الإسم:

اللقب:

تاريخ ومكان الإزدياد:

رقم و تاريخ شهادة الميلاد:

المهنة:

العنوان:

الحالة العائلية:

المطالب لحق الملكية، في إطار القانون رقم 07-02 المؤرخ في 09 صفر عام 1428 الموافق ل 27 فبراير 2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري، على العقار المعين أدناه:

قسم رقم:

بالبلدية:

الحي أو المكان المسمى:

الشارع:

طبيعة الملكية:

المحتوى المادي:

المساحة:

الحدود: -الشمال

-الشرق

-الجنوب

-الغرب

استنادا للملف المقدم من طرف العارض(ة)

استنادا للمعطيات المدونة في تقرير السيد(ة) المحقق العقاري

يصرح برفض الترقيم العقاري للسبب أو الأسباب التالية:

مدير الحفظ العقاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية.....

بلدية.....

شهادة الحيازة

تطبيقا للقانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1991 المتضمن التوجيه العقاري

رقم من سجل العقود لسنة
إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية:
- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و
المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
و بمقتضى الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق ل 12 نوفمبر سنة 1975 و
المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.
وبمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في أول جادى الأولى عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 1990
و المتضمن التوجيه العقاري،
وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1990 ،
المتضمن قانون الأملك الوطنية.
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليوز سنة 1991
الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 25-90 المؤرخ
في 18 نوفمبر سنة 1990 و المتضمن التوجيه العقاري. و بمقتضى محضر إثبات غياب الإعتراض على
شهادة الحيازة، المحترر من طرفنا نحن بتاريخ:
وبمقتضى مخطط العقار المرفق بنسخة من هذه الشهادة،
يقرر ما يلي:

المادة 1: يعترف بصفة الحيازة للشخص (او الأشخاص)المذكور (أو المذكورين)في العمود الأول من
الجدول اللاحق، للعقار المذكور في العمود الثاني من الجدول نفسه حسب النسب المذكورة في العمود الثالث.

المادة 2: لا تعدل شهادة الحيازة هذه من الصفة القانونية للعقار.

حرر ب في

مكتب
.....

سجل بتاريخ في الجزء
الرقم الصفحة

مفتش التسجيل

المحافظ العقاري
نشر بتاريخ
الرقم
المحافظ العقاري
.....

| النسبة | تعيين العقار | تعيين الأشخاص |
|--------|--------------|---------------|
| | | |

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1-شامة اسماعين،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري،دراسة تحليلية وصفية،بدون طبعة ،دار هومه،الجزائر،2004 .
- 2-ليلي زروقي وحمدي باشا عمر ،المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ،دار هومه للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة،الجزائر ،2007
- 3-مجيد خلفوني،نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري،طبعة الثانية،دار هومه،الجزائر،2008
- 4-عبد الحفيظ بن عبيدة،إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري،دار هومه،بدون طبعة،الجزائر،2003.
- 5-حمدي باشا عمر،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة،دار هومه،بدون طبعة،الجزائر.
- 6 - حمدي باشا عمر ،نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام،دار هومه،بدون طبعة،الجزائر ،2002.
- 7-عمر حمدي باشا،حماية الملكية العقارية الخاصة،بدون طبعة،دار هومه،الجزائر ،2003.
- 8-محمد أحمد عابدين،حجية الأوراق الرسمية و العرفية و طرق الطعن عليها،[دون طبعة،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،1990.
- 9-الغوثي بن ملحة،قواعد وطرق الإثبات و مبادرتها في النظام القانوني الجزائري،طبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2001.

ثانياً: الرسائل و المذكرات الجامعية

- 3-عمر تيمجذين،دور المحافظة العقارية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014.
- 4- رحال صليحة،شهر العقاري في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة آكلي محد او لحاج،البويرة،2013.

ثالثا :المجلات و المدخلات

- 5- أحمد ضيف ،الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية،مجلة الواحات للبحوث و
الدراسات،عدد 06 ،لسنة 2009
- 6- بن عيسى عبد الرحمن ،مدير ولائي للحفظ العقاري ،مدخلة ،ولاية المدية دون سنة
- 7- غالية قوسم ،مدخلة بعنوان النظام القانوني المتعلق بالتحقيق العقاري كآلية لتطهير الملكية
العقارية ومدى فعاليته،جامعة تizi وزو.

قائمة النصوص القانونية

أولاً : النصوص التشريعية

* الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1973 المتضمن قانون الثورة الزراعية ج.ر العدد 97 المؤرخة
في 1971/11/30 .

*الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس
السجل العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1975/11/18

* الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر العدد
78 المؤرخة في 1975/09/30 .

*الامر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح
البلديات، ج.ر العدد 19 المؤرخة في 05 مارس 1974.

* القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بقانون التوجيه العقاري ج.ر
العدد 49 المؤرخة في 1990/11/18 .

* الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري
25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ج.ر العدد 55 المؤرخة في 1995/09/27 .

*القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.ج.ر العدد 15 المؤرخة في 2008/02/28.

ثانيًا : النصوص التنظيمية

* المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام المعدل و المتمم ،ج.ر العدد 30 المؤرخة في 13 اפרيل 1976.

* المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، ج.ر العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976.

* المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إجراءات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ج.ر العدد 21 المؤرخة في 04/05/1983 .
* المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 19/12/1989 المتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الاراضي ،ج.ر العدد 54 المؤرخة في 20/12/1989.

* المرسوم التنفيذي 254/91 المؤرخ في 27 يوليول 1991 المحدد لكيفيات إعداد عقد شهادة الحيازة و تسليمها، جر العدد 36 المؤرخة في 31/01/1991.

* المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ج.ر العدد 10 المؤرخة في 14/08/1991
* المرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخة في 24/03/1992 المتعلق بتحديد قائمة شروط القبول و التعيين في المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ،ج.ر العدد 92 المؤرخة في 21/12/1992.

* المرسوم 210/80 المؤرخ في 13/09/1980 المتعلق بتأسيس السجل العقاري،ج.ر العدد 38 المؤرخة في 16 سبتمبر 1980.

* المرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19/05/1993، المتعلق بتأسيس السجل العقاري
، ج.ر. العدد، 34 المؤرخ في 23 ماي 1993.

* المرسوم التنفيذي 234/89 المؤرخ في 09/02/1989 ، ج.ر. العدد 59

* المرسوم التنفيذي 63/92 المؤرخ في 12/02/1992

* المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و
تسليم سندات الملكية ج.ر. العدد 26 المؤرخة في 21/05/2008.

الفهرس

| | |
|-------|--|
| | مقدمة |
| 04 | الفصل الأول: وسائل إثبات الملكية العقارية في الأراضي غير الممسوحة |
| 07 | المبحث الأول : العقود المثبتة للملكية العقارية |
| 08 | المطلب الأول: العقود العرفية |
| 08 | الفرع الأول: شروط صحة العقد العرفي |
| 09 | الفرع الثاني: تميز العقد العرفي عن العقد الرسمي |
| 10 | الفرع الثالث: الحجية القانونية للعقد العرفي |
| 12 | المطلب الثاني: العقود الرسمية |
| 15 | الفرع الأول: شروط صحة العقد الرسمي |
| 16 | الفرع الثاني: آثار الورقة الرسمية |
| 17 | المبحث الثاني : الأحكام القضائية المثبتة للملكية العقارية والتحقيق العقاري كآلية لإثبات |
| 19 | المطلب الأول: الأحكام القضائية كوسيلة لإثبات الملكية العقارية |
| 20 | الفرع الأول: حكم ثبوت حق الشفعة |
| 21 | الفرع الثاني : حكم رسو المزاد |
| 22 | الفرع الثالث : حكم القسمة الخاصة بالملكية الشائعة |
| 22 | الفرع الرابع : حكم التقادم المكتسب |
| 23 | المطلب الثاني : التحقيق العقاري كوسيلة لإثبات الملكية العقارية |
| 24 | الفرع الأول: عقد الشهرة |
| 29 | الفرع الثاني: شهادة الحياة |
| 34 | الفرع الثالث : التحقيق العقاري |
| 44 | الفصل الثاني : وسائل إثبات الملكية العقارية في الأراضي الممسوحة |
| 44 | المبحث الأول: المسح العقاري كآلية لإثبات |
| 44 | المطلب الأول: ماهية المسح العقاري وآلياته |
| 45 | الفرع الأول: ماهية المسح العقاري |
| 48 | الفرع الثاني : آليات المسح العقاري |
| 56 | المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عملية المسح |
| 56 | الفرع الأول: الإجراءات العملية لمسح الأراضي |
| 58 | الفرع الثاني: إيداع وثائق مسح الأراضي على مستوى المحافظة العقارية |

| | |
|--|----------|
| المبحث الثاني: الدفتر العقاري..... | 63..... |
| المطلب الأول : ماهية الدفتر العقاري و طبيعته القانونية..... | 63..... |
| الفرع الأول: ماهية الدفتر العقاري..... | 64..... |
| الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للدفتر العقاري | 65..... |
| المطلب الثاني : حجية الدفتر العقاري و مناز عاته..... | 67 |
| الفرع الأول : حجية الدفتر العقاري في الإثبات..... | 68..... |
| الفرع الثاني : مناز عات الدفتر العقاري..... | 28..... |
| الخاتمة..... | 75..... |
| الملاحق..... | 76..... |
| قائمة المراجع..... | 86..... |

ملخص مذكرة الماستر

إن الآليات التي وضعها المشرع من خلال النصوص القانونية المتالية المذكورة في الفصل الأول والأدوات التي أحدثها من هيئات ومؤسسات التي تم ذكرها في الفصل الثاني و التي تلعب الدور الأكبر في تسهيل إثبات الملكية العقارية الخاصة، بإعمال الحلول و البدائل و لو كانت ظرفية، لتمكين الأفراد من سند ملكيتهم الذي يكرس حق من الحقوق العقارية و يسهل عملية التداول في جو مبني على إستقرار المعاملات و المحافظة على النظام العقاري .

الكلمات المفتاحية:

1/ النظام العقاري 2/ إثبات الملكية العقارية 3/ الملكية العقارية الخاصة 4/. الحقوق العقارية

Abstract of Master's Thesis

The mechanisms established by the legislator through the successive legal texts mentioned in the first chapter and the tools created by the bodies and institutions that were mentioned in the second chapter, which play the largest role in facilitating the establishment of private real estate ownership, by implementing solutions and alternatives, even if they are circumstantial, to enable Individuals from their title deed, which enshrines one of the real estate rights and facilitates the process of trading in an atmosphere based on the stability of transactions and the preservation of the real estate system.

Keywords:

1/ Real estate system 2/ Proof of real estate ownership 3/ Private real estate ownership 4/. real estate rights